

بحث بعنوان

حجية سند الشحن الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة
بين التشريع العراقي والمصري والاتفاقيات الدولية

مقدم من / محمد حازم رمضان إسماعيل

باحث ماجستير بقسم القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق جامعة بنها

المقدمة

ما لا شك فيه ان سند الشحن وظيفة حيوية وهامة وهي انه يمثل الاشياء الثابتة فيه حيث يحل محل هذه الاشياء خلل وجوده في يد الغير ، وذلك من اجل تسهيل تداولها والتعامل فيها ومن ثم يمكن القول ان حائز هذا السند تكون له الحيازة الرمزية للبضائع دون ان يكون قد احرزها ماديا ، وحقيقة الامر نجد ان سند الشحن الممثل للبضائع في مجال النقل البحري يختلف عنه في اي مجال اخر نظرا لاختلاف الظروف المادية التي توجد فيها البضائع اثناء الرحلات البحرية وللطبيعة الخاصة للوظائف التي تقوم بها هذه الوثيقة.

وبالرغم من وجود البضاعة في حيازة الربان وهي ما تعرف بالحيازة المادية الا ان سند الشحن الممثل للبضائع المشحونة بحرا هو الذي تقوم حيازته محل حيازة البضائع اثناء الرحلة البحرية كما ان حائز هذا السند يتمتع بالكثير من الحقوق حيث يكون له الحق في طلب تسليم البضائع في ميناء التفريغ و الحق في التصرف فيها اثناء الرحلة البحرية هذا بالإضافة الى امكانية الرجوع على الناقل بالتعويض عن التلف او الاهلاك الذي يرتب المسئولية.

ونجد ان حائز سند الشحن الممثل للبضائع هو الحائز الحقيقي لها وان كانت السيطرة المادية والتي تمثل العنصر المادي للحيازة تم مباشرتها بواسطة الربان فالربان يحوز البضاعة حيازة عرضية اي حيازة رمزية لحساب حامل السند الممثل للبضائع ولا يغير من صفة الربان حائز رمزي كون ان له الحق في حبس البضاعة والامتناع عن تسليمها لحامل سند الشحن وان يطلب من القضاء الترخيص له بابidaعها لدى امين او حارس او ان يطلب بيعها اذا كانت قابلة للتلف حتى يستوفي اجرة النقل اذا لم تكن دفعت عند الشحن.

لسند الشحن وظائف ثلاثة اساسية هذه الوظائف يطلق عليها الوظائف القانونية لسند الشحن البحري وقد كان لاستعمال جهاز الحاسوب الالي وظهور سند الشحن البحري الالكتروني في عالم النقل البحري اثره الواضح والمباشر على الوظائف القانونية التقليدية لسند الشحن البحري^(١).

و يمكننا القول بأن سند الشحن البحري الالكتروني يكون له ذات الوظائف الخاصة بسند الشحن الورقي، والتي يمكن إجمالها في انه سند تملكه حيث يعد سند الشحن البحري الالكتروني وثيقة نقل، يتحرر عبر شبكة المعلومات الدولية بين الشاحن والناقل بهدف إيصال البضاعة إلى المرسل إليه، ولهذا يكون على الحائز للسند التزام قانوني بتسلم البضاعة إلى المرسل إليه.

١- انظر د/ هاشم رمضان الجزائري - الاثار القانونية لاستعمال سند الشحن الالكتروني في النقل البحري - مؤتمر القانوني والحواسوب - جامعة اليرموك - الاردن ٢٠٠٤

فيكون سند الشحن سواء أكان في صورته الورقية التقليدية أم في صورته الإلكترونية سند ملكية، ما لم يكن هناك تحفظ يقيد هذه الوظيفة ، ويتعين أن يكون سند الشحن نافذاً بحق من أصدره، ومخولاً لحامله القانوني الحق بتسلم البضاعة والتصرف فيها حتى يصبح سند ملكية. بالإضافة إلى كون البضاعة معينة تعيناً كافياً، وأيضاً قابلة للتداول.

كما ان سند الشحن أداة لإثبات شحن البضاعة حيث يعد سند الشحن البحري الإلكتروني بمثابة إيصالاً بالبضائع المشحونة موقع من الناقل أو من ينوب عنه، وهنا يكون التوقيع الإلكتروني قائم مقام التوقيع في صورته التقليدية فهو أداة لإثبات عملية شحن البضائع، يحتوي على كامل البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة، من حيث مقدارها وحالتها عند وضعها على السفينة.

ويعد سند الشحن البحري مجرد إيصال صادر من الربان، يثبت فيه أن بضاعة معينة قد تم شحنها على سفينة من أجل نقلها إلى جهة محددة ، فهو يصدر بعد أن يعهد الشاحن بالبضاعة إلى الناقل أو الربان ، ومعظم التشريعات المقارنة تحرص علىأخذ هذه الوظيفة بعين الاعتبار ، ولهذا فإن سند الشحن البحري الإلكتروني الذي حرره الناقل وتسلمه للشاحن يبرئ طرف الشاحن ، بأنه قد أبرم عقد نقل البضاعة، وتم شحنها واستلم المرسل إليه نسخة ثلاثة وبموجبها يتسلم البضاعة.

ذلك فهو أداة لإثبات عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل حيث يتداخل عقد النقل البحري مع سند الشحن في بعض الأحيان، حيث يقوم صاحب البضائع الصغيرة أحياناً بعملية واحدة تتمثل في شحن البضاعة وإصدار سند الشحن، ورغم هذا يبقى سند الشحن الإلكتروني وسيلة لإثبات العقد وليس عقد النقل ذاته وفي إنجلترا نجد المحاكم الإنجليزية قد أكدت على وظائف سندات الشحن الإلكترونية، ففي قضية Grant V. Southwestern and County Properties تحليل الشفرة التي كتبت بها المعلومات، ولكن هذا لا يسلب سند الشحن قيمته القانونية.

فسند الشحن يستمد قوته من كونه أداة اثبات لانه يحمل توقيع اطراف العقد وخاصة الناقل الذي يثبت بتوقيعه انه قد عرف البيانات الخاصة بالبضائع الموجودة في سند الشحن قبل بها، وان ما جاء بها كان صحيحاً ومطابقاً تماماً لما تسلمه ، ولكن سند الشحن الإلكتروني بحكم طبيعة تكوينه لا يقبل التوقيع بالصورة المعتادة والتقليدية وهي التوقيع الكتابي .

هذا و يؤدي التوقيع وظائف كثيرة منها تعين هوية الشخص، وإقرار الموقع بما هو مدون في السند، وحصول الرضا، والالتزام بما هو مكتوب وموقع عليه من قبل الشخص ذاته فالتوقيع هو حجر الزاوية في بناء أي سند، ومن

بين هذه السنادات سند الشحن البحري الإلكتروني، إلا أن التوقيع هنا يأخذ صورة إلكترونية وهو ما يعرف التوقيع الإلكتروني.

وقد ذهبت التشريعات المقارنة إلى إفراد تنظيمًا قانونيًّا مستقلًّا للتوقيع الإلكتروني باعتباره أحد أهم تطبيقات المستند الإلكتروني، وترك باقي التطبيقات للتنظيم العام المعنى بالمعلومات الإلكترونية، ومن بين هذه القوانين: القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي ، وهذا يعني أن الاعتراف بالتوقيع يخفي في طياته الاعتراف المسبق بسند الشحن الإلكتروني، لأنه لا يمكن استحداث نص تشريعي للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني دون الاعتراف بالسند الذي تم التوقيع عليه.

وبتطبيق ذلك على سند الشحن الإلكتروني بوصفه حجة في إثبات عقد النقل، وفي إثبات استلام الناقل للبضائع من يد الشاحن فإنه يتشرط للاعتماد به توافر الضمانات الكافية حتى يتسرى الاعتراف به بوصفه سندًا للشحن، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال ضمان عدم التلاعب في البيانات الخاصة بالسند من خلال تشفير السند، ووضع رقم كودي سري خاص به لا يعلمه إلا الناقل والشاحن دون غيرهم.

وعن أهمية موضوع البحث نجدها تتبع في أنه يتناول ياقو الضوء على قوة سند الشحن الإلكتروني في الإثبات ومدى حجيته بالنسبة لاطرافه وغيره وذلك في القانونين العراقي والمصري والاتفاقيات الدولية كما أنه يتناول حجيته في إثبات عقد النقل واستلام البضاعة وحيازتها .

خطة البحث : سوف اتناول موضوع البحث من خلال خطة الدراسة الآتية:-

المبحث الأول: حجية سند الشحن الإلكتروني في الإثبات بين اطرافه وفي مواجهة الغير

المطلب الأول: حجية سند الشحن الإلكتروني بين اطرافه في الاتفاقيات الدولية والقوانين
الفرع الأول: حجية سند الشحن بين اطرافه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
الفرع الثاني: حجية سند الشحن بين اطرافه في القوانين الأوروبية والمصري والعربي

المطلب الثاني: حجية سند الشحن الإلكتروني في مواجهة الغير في الاتفاقيات الدولية والقوانين
الفرع الأول: حجية سند الشحن في مواجهة الغير في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
الفرع الثاني: حجية سند الشحن في مواجهة الغير في القوانين الأوروبية والمصري والعربي

المبحث الثاني: حجية سند الشحن الإلكتروني في إثبات عقد النقل واستلام البضاعة وحيازتها

الفرع

المطلب الاول: سند الشحن الالكتروني كأدلة لاثبات عقد النقل

الفرع الثاني:

الاول: موقف الاتفاقيات الدولية

موقف القوانين الأوروبية و القانونين العراقي والمصري

المطلب الثاني: سند الشحن الالكتروني كأدلة لاثبات استلام البضاعة وحيازتها

الفرع الاول: سند الشحن الالكتروني كأدلة لاثبات استلام البضاعة

الفرع الثاني: سند الشحن الالكتروني كأدلة لاثبات حيازة البضاعة

المبحث الاول: حجية سند الشحن الالكتروني في الاثبات بين اطرافه وفي مواجهة الغير

تمهيد وتقسيم:-

شهد العصر الحالي العديد من التحولات والتطورات الكثيرة على المستوى الاقتصادي وكان للتطور التقني المذهل والسرع دور كبير في ظهور طرق ونماذج وأدبيات جديدة في الاقتصاد والأعمال والتجارة والإدارة و من أهم الظواهر التي برزت في العصر الحالي شيوخ عمليات التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت وتنامي استخدام السندات والعقود الالكترونية وبدأ يظهر ما يعرف بالاقتصاد الرقمي المعتمد على الحاسوب وشبكات الاتصال وهو ما يطلق عليه التجارة الالكترونية والتي تفرض التعامل بالمحررات الالكترونية.

لكن هناك تردد في استخدام مثل هذه الوسيلة الحديثة الامر الذي يمكن ارجاعه الى غياب منظومة تشريعية تقنن استعمالها او تحدد بدقة قيمتها القانونية في حالة المنازعات امام القضاء ، ومن البديهي ان نجد القوانين السارية المفعول تجهل التعامل بالشكل الالكتروني لانه لوقت قريب لم يكن الاشخاص يبرمون تصرفاتهم الا في الشكل التقليدي باستعمال الاداة الورقية التي تعتمد على الوسيلة الوحيدة التي يصب فيها التصرف القانوني ويتم بها اثباته بين اطراف العلاقة والغير .

وامام ظهور ما يسمى بالمحررات الالكترونية التي تعتمد على الكتابة الالكترونية اصبحت هناك ضرورة يلزمها التطور التكنولوجي لادخال مثل هذه الوسائل الحديثة في النظام القانوني للدولة والاعتراف بها وسيلة لابرام التصرفات القانونية والاستناد بها كأدلة اثبات ، والحجية الممنوعة للورقة او المستند في الشكل الالكتروني لا تمنع بشكل تلقائي لان السند او المحرر حتى يعتد به كدليل كتابي في الاثبات يجب ان يتواافق فيه شروط معينة تضمن صحته.

وسوف نقوم بتقسيم هذه المبحث الى المطالب الآتية:-

المطلب الأول: حجية سند الشحن الإلكتروني بين اطرافه في الاتفاقيات الدولية والقوانين

تمهيد وتقسيم:-

يعد التعاقد الإلكتروني من أهم المستحدثات في مجال النقل البحري، وهو ما جعل منه نظام عالمي يتميز بالسرعة والدقة وقلة التكاليف فذلك المزايا لا تتوافق في التعاقد بالشكل التقليدي او الورقي ، وبتفيق النظر نجد ان قواعد روتردام ٢٠٠٩ قد سعت إلى مواكبة المستجدات الحديثة في مجال التجارة الدولية، ونهضة تكنولوجيا المعلومات، والتخلّي عن استعمال الأوراق واستخدام الوسائل الإلكترونية، فقد نصت الاتفاقية على استعمال الوثائق الإلكترونية بالإضافة إلى الوثائق الورقية التقليدية، مثل سجل النقل الإلكتروني، والخطاب الإلكتروني ولهذا نصت المادة ٨ من قواعد روتردام على "أن أي وثيقة للنقل البحري يمكن تسجيلها إلكترونياً، ويكون لها ذات القوة الثبوتية والقانونية للمستند الورقي" .

ما لا شك فيه ان الوثيقة الإلكترونية لها حجية كاملة في الإثبات فيما بين طرفيها المنشئ(الناقل) والمسلّم(الشاحن) فهي تعد دليل علي عقد النقل وشروطه وما يتبعه من اجرة وعلى حصول الشحن في الموعد المحدد فيها.

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:-

الفرع الأول: حجية سند الشحن بين اطرافه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية او لا: اتفاقية الامم المتحدة لنقل البضائع (قواعد هامبورج ١٩٧٨) : نصت المادة ٤/٣ من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بنقل البضائع (قواعد هامبورج ١٩٧٨) علي انه(يجوز ان يكون التوقيع علي سند الشحن بخط اليد او بالصورة المطابقة للاصل ، الفاكس ميل ، او بالتنقيب ، او بالختم او بالرموز او ما يستخرج بأي وسيلة آلية او الكترونية اخري ، اذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيه سند الشحن) ، وكذلك نجد المادة ١١ من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا ١٩٨١) قد نصت علي انه" لا يشترط ان يتم انعقاد عقد البيع او اثباته كتابة ولا يخضع لاي شروط شكلية ويجوز اثباته باي وسيلة بما في ذلك الايات بالبينة " .

ثانيا: اتفاقية الامم المتحدة للخطابات الإلكترونية ٢٠٠٥ : قد نصت المادة ٨ من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية نيويورك ٢٠٠٥) علي انه(لا يجوز انكار صحة المعلومات او امكانية انفاذها لمجرد كونها بشكل خطاب الكتروني) وقد حددت هذه الاتفاقية معايير تحقق التكافؤ الوظيفي بين

الخطابات الالكترونية والمستندات الورقية وكذلك بين طرق التوثيق الالكترونية والتوقعات الخطية وهو ما جاء في نص المادة ٩ من هذه الاتفاقية^(١).

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي للبضائع ٢٠٠٩ :

قد جاءت اتفاقية روتردام لمعالجة حجية سند الشحن البحري في الاثبات سواء كان هذا السند على هيئة مستند ورقي أو سجل نقل الالكتروني ، وقد تناولت اتفاقية روتردام حجية سند الشحن في المادتين(٤١ و ٤٢) ، ولكي يؤدي سند الشحن البحري دوره في الاثبات على أكمل وجه اشترطت اتفاقية روتردام في مادتها ٤١ أن يكون سند الشحن البحري الصادر نظيفاً ، أي خالي من أي تحفظات يكون قد أدرجها الناقل فيه ، والتي من شأنها إهدار حجية سند الشحن البحري في الاثبات فيما وردت التحفظات بشأنه ، وهذا المبدأ مأخوذ من اتفاقية هامبورج في المادة ٣/١٦

(٢) .

١- انظر م.م / ندي حمزة صاحب - الحجية القانونية للمستندات الالكترونية وطرق الطعن فيها دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة واسط العدد ٢٢ عام ٢٠١٦ ص ٣٠٢

٢- انظر مقال الباحث القانوني/ أحمد البعداني - سندات الشحن البحري دراسة مقارنة - منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.moeen.net/2020/06/Bill-%20of-%20lading.html>

ولقد فرقت اتفاقية روتردام بين حجية سند الشحن البحري في الاثبات فيما بين طرفيه " الناقل والشاحن " وبين حجيته في مواجهة الغير سواء كان هذا الغير طرف ثالث حسن النية أو مرسل اليه حسن النية في البند (أ) من المادة (٤١) منها حيث جاء النص فيه على أن "يعتبر مستند النقل أو السجل الالكتروني دليلاً ظاهراً على تسلم الناقل للبضائع حسبما هو مبين في تفاصيل العقد" ، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية مستند النقل أو السجل الالكتروني قرينة كافية على تسلم الناقل للبضائع كما هو مبين في تفاصيل العقد وقد تبنت اتفاقية روتردام ما جاء في معاهدة بروكسل في المادة ٣/٤ واتفاقية هامبورج في المادة ٦/٣٢ /أ بخصوص حجية سند الشحن البحري فيما بين طرفيه ، الا أنها راعت التطورات التكنولوجية والتجارية منذ اعتماد هذين الاتفاقيتين ، وضرورة تعزيزهما وتحديثهما.

الفرع الثاني: حجية سند الشحن بين اطرافه في القوانين الاوروبية والمصرى والعرقى

اولا: القانون النموذجي(الاونيسترال) بشأن التجارة الالكترونية:-

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية انه رهنا بأحكام الفقرة الثالثة عندما يشترط القانون تنفيذ اي فعل من الافعال المشار اليها في المادة ٦ باستخدام الكتابة او باستخدام مستند ورقي يستوفي ذلك الشرط اذا نفذ الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة او أكثر، وترتيبا علي هذا النص تعد الرسالة دليلا علي تسلم الناقل للبضائع من الشاحن بالحالة المبينة فيها، كما تعد حجة في اثبات البيانات التي تشتمل عليها ، و هذه الحجية ليست مطلقة وانما يجوز نفيها بالدليل العكسي وذلك باثبات ان ما تضمنته الرسالة من بيانات لا يمت للحقيقة بصلة ففي العلاقة بين الناقل والشاحن يجوز اثبات خلاف الدليل المستخلص من رسالة البيانات وخلاف ما ورد بها من بيانات^(١).

هذا و القرينة المستخلصة من الوثيقة هنا ليست سوي قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس كأن يثبت الناقل ان البضاعة غير مطابقة للمواصفات الواردة في الرسالة او ان يثبت الشاحن عدم صحة البيان الخاص باستحقاق جزء من اجرة النقل عند الوصول ، وايضا ان يقوم المنشئ(الناقل) بإثبات انه لم يقم بنفسه او عن طريق نائبه او جهاز تحت سيطرته بإنشاء هذه الرسالة وانما هي رسالة من شخص اخر تدخل بصورة غير مشروعة في ارسالها وانها وصلت الي المرسل اليه بشكل خاطئ.

١- انظر د/ محمد ابراهيم موسى- سندات الشحن الالكتروني بين الواقع والمأمول - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥ ص ٧٤

وقد بينت المادة ١٣ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية بوضوح وبرزت من خلالها كيفية نسبة الرسالة الى المنشئ(الناقل) والزامها له وذلك بأن يكون ما يلي:-

(أ) هو الذي قام بارسالها بنفسه علي جهاز كمبيوتر وان كان هذا يتضمن ضرورة قيام المنشئ بارسال الرسالة بشخصه وانما يكفي ان يقوم بإصدار الاوامر بإرسالها علي الجهاز المرسل منه ويتحقق هذا عندما يقوم رئيس مجلس ادارة شركة يختص بالموافقة علي العقود بها بإصدار تعليماته بإرسال رسالة البيانات الي المرسل اليه.

(ب) عندما يعمل المرسل نائبا عن المنشئ يستوي بعد ذلك ان يكون نائبا قانونيا كالولي علي القاصر او اتفاقيا كوكيل عن الموكل او قضائيا كالستديك عن الشركة تحت الافلاس.

(ت) عندما تكون الرسالة قد تم ارسالها عن طريق برنامج اعده المنشئ او نائبه تلقائيا وبدون تدخل العنصر البشري بمجرد تلقي رسالة من الطرف الآخر.

وفي جميع الاحوال يفترض الزامية الرسالة للمنشئ في العلاقة بينه وبين من وجهت اليه وذلك من خلال ما يلي:-

١- اذا طبق المستقبل النظام المنصوص عليه تطبيقا سليما من أجل التأكد من ان الرسالة قد صدرت عن المنشئ بإجراء سبق له الموافقة عليه لهذا الغرض.

٢- اذا كانت الرسالة كما سلمها المستقبل ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ او بأي وكيل له من الوصول الي الطريقة المتفق عليها بين المنشئ والمستقبل ، وهذا يفترض بالضرورة حسن نية هذا الشخص الا يكون قد استعمل طرق غير مشروعة للتوصل بهذه الطريقة اذا في هذه الحالة لا يمكن نسبة الرسالة الي المنشئ الذي يقع عليه عبء اثبات ان هذه الرسالة لم تصدر عنه بطريقة مشروعة وانما عن طريق السرقة او الغش او الخداع^(١).

١- انظر د/ محمد ابراهيم موسى- المرجع السابق ص ٧٦

ويجوز نفي هذا الافتراض في العلاقة بين المنشئ والمستقبل وذلك من خلال ما يلي:-

١- تسلم المستقبل اشعار من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عنه او عن نائبه القانوني طالما وصل هذا الاشعار في وقت مناسب يستطيع التصرف فيه علي هذا الاساس ، ولكن اذا وصلت الرسالة النافية في وقت متأخر علي ارسال القبول قامت مسؤولية المنشئ تجاه مستقبلاها.

٢- علم المستقبل فعلا او حكما في اي وقت ان رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ وذلك ببذل العناية المعقولة او استخدام اي اجراء او وسيلة امان متفق عليها للتحقق من صحة ارسال الرسالة من اي منهما الي الاخر.

واخير ينطبق علي الوثيقة الالكترونية ما يسري بخصوص سند الشحن الورقي اذ لا يرد بشأنها القاعدة العامة التي تقرر ان ما تم اثباته بالكتابة يتعين دحضه بالكتابة حيث يجوز لكل من طرفي الرسالة إقامة الدليل العكسي علي ما جاء بها او نسبتها الي مصدرها بكافة طرق الاثبات شريطة الاقناع بمعنى استناد الدليل الي قرائن او حقائق لا الي مجرد مزاعم او فروض^(١).

ثانياً: التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي والإنجليزي :-

وقد حرصا البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي علي إصدار توجيهًا برقم ١٩٩٩/٩٣ حددًا فيه الإطار القانوني للتوفيق الإلكتروني الذي يجب أن تعتمده الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، كي يسمح لها بتنمية المعاملات التجارية المأمونة ، وفي القانون الفرنسي فقد نصت المادة ١٠٦ من قانون التجارة الفرنسي المعدل رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٣ على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بشرط أن تقدم الضمانات الكافية لصحة البيانات الواردة بالمستندات الإلكترونية ، وقد حرص المشرع الإنجليزي على وضع قاعدة خاصة بسند الشحن الإلكتروني عام ١٩٩٢ يسمح بقبوله أمام القضاء ، ويأتي هذا متسقًا مع ما أقرته قواعد الإثبات في القانون الإنجليزي الصادرة عام ١٩٩٥، حيث أعطت الحجية القانونية لكل سند يصدر من المستخرجات الإلكترونية ، كما أصبح التوقيع الإلكتروني دليلاً مقبولاً أمام المحاكم، كما لو كان مستندًا ورقياً.

١- انظر د/ مصطفى كمال طه - اصول القانون البحري - منشورات الحلبي الحقوقية - ٤٢٧ ص ٢٠١٢

و انظر د/ علي حسن يونس- العقود البحرية - دار الفكر العربي ١٩٩٨ - بند رقم ١٤

ثالثاً: القانون المصري والعربي:-

بالنسبة لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ فقد نصت المادة ٤ على أنه للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوفيقات في أحكام قانون الإثبات، إذا روعي الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون^(١).

وفي قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ نجد ما يأتي "يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوفيق الخطى إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون"^(٢).

وقد اجاز هذا القانون اثبات صحة المستند الإلكتروني بجميع طرق الإثبات في حالة الطعن بعدم صحتها من قبل أحد الأطراف وذلك من أجل تعزيز الثقة بالمستندات الإلكترونية وسلامتها ، وقد اعطي المشرع العراقي حجية الصورة المنسوبة عن المستند الإلكتروني حيث نصت المادة ٤ من هذا القانون على انه(تحوز هذه الصورة المنسوبة على صفة النسخة الأصلية) وذلك اذا توافرت عدة شروط ومنها:-

- أ- ان تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوبة متطابقة مع النسخة الأصلية.
- ب- ان يكون المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني موجودين على الوسيلة الإلكترونية.
- ت- امكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوبة بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

١- انظر نص المادة ١٨ حيث تنص على انه (يتمتع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحرات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

(أ) ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره.

(ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

(ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني).

٢- انظر نص المادة ٥ حيث تنص على انه (يجوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:

اولا- ان يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانيا- ان يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثا- ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف).

المطلب الثاني: حجية سند الشحن الإلكتروني في مواجهة الغير في الاتفاقيات الدولية والقوانين

تمهيد وتقسيم:-

فيما يتعلق بحجية سند الشحن بالنسبة للغير حسن النية فإن حجيته ثابتة لصالح الغير لأنه يعتمد على البيانات الواردة في السند فيما يتعلق بالبضاعة مما يحمل في طياته انه لا يسمح للناقل بإثبات عكس ما ورد في السند في مواجهة الغير حسن النية الذي لم يكن طرفاً في السند كما أن ذلك يكون من قبيل زيادة ثقة المتعاملين في سند الشحن وبالتالي سهولة تداوله وقيمة الأئتمانية.

غير أن ذلك لا يعني أن الغير حسن النية لا يستطيع إثبات عكس ما ورد في السند في مواجهة طرفه بل إن له كل الحق في ذلك لأنهما طرفا سند الشحن وكان على الشاحن تدوين بيانات صحيحة في السند، كما كان على الناقل التتحقق من صحة هذه البيانات أو التحفظ بالنسبة لها، وإلا اعتبر كل منها مقصراً ويتحمل تبعه تقصيره، والغير هو كل شخص لم يكن طرفاً في عقد النقل البحري، إلا أن له حقوقا ناشئة ترتبط بتنفيذ هذا العقد، مما يعطيه الحق في التمسك به .

وبالتالي يجوز له إثبات خلاف ما ورد بهذا السند من بيانات بكافة طرق الإثبات ويكون كلاماً من الشاحن والناقل مسؤول أمامه ببنود هذا العقد^(١).

ومما لا شك فيه انه لا تقتصر حجية الوثيقة علي طرفيها فقط ولكن تمتد الي الغير ، ونجد ان الغير هو كل شخص ليس طرف في عقد النقل وهو ما يصدق علي مشتري البضاعة وشركات التأمين كذلك يعد المرسل اليه الذي صدر السند بإسمه او لامرء من الغير الا اذا كان هو الشاحن نفسه^(٢) .

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:-

١- انظر مقال د/ماهر جبر - بعنوان حجية سند الشحن البحري في الإثبات - منشور علي موقع

<https://www.egyptiansabroad.news/37039>

٢- انظر المادة ٣/٢١٠ من القانون البحري المصري

الفرع الأول: حجية سند الشحن في مواجهة الغير في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

أولاً: اتفاقية روتردام ٢٠٠٩ : قد عالجت اتفاقية روتردام في المادة ٤١ في البندين (أ، ب) حجية سند الشحن البحري بين طرفيه والغير سواء كان طرف ثالث أو مرسل اليه حسن النية فقد نص البند "ب" من المادة ٤١ على أن " لا يقبل أي دليل يقدمه الناقل لإثبات العكس فيما يخص أيها من تفاصيل العقد عندما تكون التفاصيل مدرجة في:

أ- مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل الالكتروني قابل للتداول يحال الى طرف ثالث يتصرف بحسن نية.

ب-مستند نقل غير قابل للتداول يشير الى أنه يجب تسليمه من أجل تسلم البضائع ويحال الى المرسل الذي يتصرف بحسن نية .

وقد نص البند (ج) من المادة (٤١) من الاتفاقية على أن (لا يقبل أي دليل يقدمه الناقل لإثبات العكس تجاه المرسل اليه الذي تصرف بحسن نية استنادا الى أي تفاصيل العقد التالية المدرجة في مستند نقل غير قابل للتداول أو سجل لنقل الالكتروني غير قابل للتداول ، وتفاصيل العقد المشار اليها في المادة ١/٣٦ انه (عندما يكون الناقل هو الذي قدم تلك التفاصيل ، وعدد الحاويات نوعها والأرقام المعرفة لها ولكن ليس الأرقام لأختام الحاويات) ، وايضا تفاصيل العقد المشار اليها في المادة ٢/٣٦ .

ثانياً: اتفاقية بروكسل ١٩٢٤ : اذا كانت حجية سند الشحن فيما بين الناقل والشاحن هي حجية نسبية قابلة لإثبات العكس إلا أنه بالنسبة للغير فإن هذه الحجية مطلقة في الإثبات لمصلحة الغير حسن النية^(١) ، وقد نصت المادة ٥/٣ على أن "يعتبر الشاحن وقت الشحن ضامنا قبل الناقل صحة العلامات والعدد والكمية والوزن حسب البيانات التي قدمها ، وعلى الشاحن أن يعوض الناقل عن الهالك أو التلف أو المصارييف الناشئة عن عدم صحة هذه البيانات ، وحق الناقل في هذه التضمينات لا يؤثر بحال على مسؤولياته وتعهداته الناشئة عن النقل لصالح أي شخص آخر غير الشاحن.

١- انظر مقال الباحث القانوني/ أحمد البعذاني- سندات الشحن البحري - دراسة مقارنة

<https://www.moeen.net/٠٦/٢٠٢٠/Bill-٢٠%of-٢٠%lading.html>

ونجد ان حق الناقل في الضمان قبل الشاحن لا يعفي الناقل من مسؤولياته أمام الغير حسن النية ومن ثم فإن حجية هذا السند حجية مطلقة فيما يتعلق من بيانات صالح الغير حسن النية وهذا الحل منطقي من عدة نواحي إذ يتطلب من الناقل عند الشك في بيانات البضاعة المقدمة من الشاحن أن يتحفظ على تلك البضاعة المسلمة لديه.

ثالثاً: اتفاقية هامبورج ١٩٧٨: اوضحت المادة ٣/١٦٩ بند ب ان حجية سند الشحن البحري في الاثبات بالنسبة للغير حسن النية كالمرسل اليه (غير الشاحن أو وكليه) أو مشتري البضاعة حيث نصت علي بأنه (لا يقبل من الناقل اثبات ما يخالف ذلك اذا انتقل سند الشحن الى طرف ثالث أي مرسل اليه ، يكون قد تصرف بحسن نية اعتماداً على الوصف الوارد في السندي) ، وعليه في نص هذه المادة لا تقبل اثبات العكس في مواجهة الغير حسن النية ، ويوضح من خلال ما نصت عليه المادة ٣ / ١٦ من اتفاقية هامبورج أنها أضافت قرائن أخرى تستفاد من سند الشحن البحري وهي:

١- اذا لم يذكر في سند الشحن البحري أي بيان يتعلق بالحالة الظاهرة ، فالمفروض أن الناقل تلقى البضاعة بحالة سلية أي ينظم الوضع كما لو كان قد ذكر في سند الشحن البحري ، فتكون قرينه بسيطة في العلاقة الظاهرة للبضاعة سلية ، وتسري عنده القاعدة السالف ذكرها ، فتكون القرينة بسيطة في العلاقة بين الناقل والشاحن ، وقاطعة بالنظر الى الغير حسن النية بما في ذلك المرسل اليه.

٢- إذا لم يذكر في سند الشحن البحري أي بيان يتعلق بأجرة النقل، أو إذا ذكر بيان دون أن يوضح أن الأجرة أو جزء منها مستحقة على المرسل اليه ، فهذه قرينة بسيطة على أن المرسل اليه غير ملزم بدفع أي اجرة ، و تكون القرينة قاطعة بالنظر الى الغير حسن النية الذي يتلقى سند الشحن البحري وهو يعتقد أنه غير ملزم بدفع أجرة النقل ، وتسري نفس القاعدة فيما يتعلق بغرامات التأخير التي استحقت في ميناء الشحن.

ونجد ايضا ان هذه الاتفاقية تعتبر شكل الكتابة متحققة في تبادل البيانات الكترونيا ما دامت توفر تدوينا او تسجيلا لاتفاق وهو الامر الذي يسمح بإعمال حكم المادة ٣ / ١٦ من هذه الاتفاقية علي ما يرد في رسالة البيانات من معلومات^(١).

١- انظر د/ محمد ابراهيم موسى- المرجع السابق ص ٧٩

الفرع الثاني: حجية سند الشحن في مواجهة الغير في القوانين الأوروبية والمصري والعربي

توقف حجية الوثيقة على من يستعملها كسند للاحتجاجات وما إذا كان الادلة يتم لمصلحة الغير في مواجهة طرفها او لمصلحة طرفها في مواجهة الغير ففي الفرض الاول عندما تستخدم الوثيقة للاحتجاجات لمصلحة الغير في مواجهة طرفها يكون لها حجية مطلقة فلا تقبل ببياناتها ادلة العكس من قبل طرفها طالما كان الغير حسن النية .

اما الفرض الثاني عندما يثور النزاع بين الشاحن(البائع) والمرسل اليه(المشتري) يمكن للطرف الاول الاستناد الى الوثيقة للاحتجاجات قيامه بتنفيذ التزاماته على وجه المبين فيها ومنها للصعوبات التي تثور في الحياة العملية.

اولا : التوجيه الأوروبي ١٩٩٩/١٩٣ الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ والقانون الفرنسي : فقد استلزم التوجيه الأوروبي في المادة ٢/٢ منه ان يتم ربط التوقيع بالبيانات التي وقع عليها بحيث يكون قابلاً للكشف عن اي تعديل لاحق في مضمون المحرر او التوقيع .

ولقد جاءت صياغة نصوص القانون المدني الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ علي نحو يعتبر الشكل الكتابي متحققاً في تبادل البيانات الكترونياً ما دامت توفر تدويناً او تسجيلاً لاتفاق^(١) .

ثانياً: القانون المصري والعربي : تناولت المادة ٢١٠ من قانون التجارة البحري لسنة ١٩٩٠ حجية السند فيما تضمنه من بيانات متعلقة بعلامات البضاعة وعددها وكيفيتها باعتباره حجة بسيطة قابلة للاحتجاجات العكس كما اوضحت الحجية المطلقة للسند في الادلة لمصلحة الغير اذا عالجت مشكلة البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالبضاعة.

اوأوضحت حق الناقل تجاه اي شخص اخر غير هذا الناقل وعلى ذلك يعتبر الشاحن ضامن للناقل عند الشحن لصحة العلامات والعدد والكمية والوزن كما هي مسلمة منه ، وعليه ان يعوض الناقل عن كافة الخسائر والاضرار والنفقات الناتجة عن عدم صحة البيانات ، ولا يؤثر حق الناقل في هذا التعويض على مسؤولياته وتعهداته الناشئة عن عقد النقل تجاه اي شخص اخر غير الشاحن.

١- انظر نص المادة ١/١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي في تعديله الاخير

وبذلك يكون اتصح لنا انه اذا كانت حجية السند فيما بين طرفيه تقبل الدليل العسكري وادا كان الشاحن يعد ضامن للناقل عن صحة البيانات الواردة بالسند والصادرة منه فإنه لا يقبل من الناقل اثبات عكس ما جاء به من بيانات تجاه الغير فاللسند حجية مطلقة في الاثبات لصالحه^(١).

وتعد الحكمة من ذلك هي العمل على زيادة ثقة المتعاملين في سندات الشحن مما يساعد علي سهولة تداولها ويحافظ في ذات الوقت علي قيمتها الائتمانية فضلا عن عدم السماح لاطرافها بالاستفادة مما يرتكبونه من خطأ او اهمال فهذه السندات تحتم علي الشاحن ان يدون بها بيانات صحيحة وعلى الناقل التحقق من صحتها او التحفظ عليها عند عدم استطاعته ذلك والا أصبح كل منهما مهما ويتحمل نتيجة اهماله.

نفس الحكم يتعين اعماله علي سندات الشحن الالكترونية التي ترد في شكل دعامة الكترونية او رسالة بيانات فالأخذ بالتفصير الواسع لسند الشحن الوارد بالاتفاقية علي نحو يشمل رسائل البيانات يمثل امر ضروريلا غني عنه حتى يتم تعديل الاتفاقية او يمكن سن تشريعات اخري تحقق هذا الغرض فمثل هذا التفصير سيكون له مردود ايجابي في مساندة التعاقد عبر شبكات الاتصال ومن ثم في ازدهار سندات الشحن الالكترونية والمحافظة علي قيمتها الائتمانية.

ولا شك ان قانون التوقيع الالكتروني العراقي يعد بمثابة نقطة تحول هامة في التجارة الالكترونية والمعاملات الالكترونية في العراق وذلك لانه اعترف بتبادل البيانات الكترونيا والمحررات والوثائق الالكترونية وبالحديث عن حجية السندات الالكترونية نجد ان للطرفين في مواجهة بعضهم او الغير حرية في الاثبات حيث استقر الرأي علي ان مبدأ حرية الاثبات في المسائل التجارية لا ينطبق الا في مواجهة التجار^(٢) بخصوص الاعمال التجارية التي يباشرونها ويعني ذلك انه يجب ان يكون كل من المدعي والمدعي عليه تاجرین حيث يستطيع كل منهما ان يتمسك بالمبدأ في مواجهة الآخر والغير ، ونلاحظ ان القضاء العراقي ساوي بين الاثبات في المواد التجارية وبين المسائل المدنية^(٣).

١- انظر د/ محمد ابراهيم موسى- المرجع السابق ص ٧٩

٢- انظر د/ هاني دويدار - التنظيم القانوني للتجارة - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠١ ص ٩٦

٣- انظر في حكم محكمة استئناف بغداد الرصافة بالقضية ٣/٢٣ ٢٠١٥/٣/١٥ حكم محاكمه التمييز الاتحادية بالقضية ١٥٣٠ الصادر في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ هذه الاحكام منشورة علي موقع قاعدة التشريعات العراقية .

يشترط في السند كي يكون دليلا في الاثبات ضرورة قراءة السند الالكتروني وان تكون الكتابة متصفة بالديومة والاستمرارية وغير قابل للتعديل الا باتفاق السند او ترك اثر مادي عليه فضلا عن قابليته لاحتفاظ به واسترجاعه كي يعتبر دليل كامل في الاثبات^(١).

ويرى الباحث ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي يشكل نقلة نوعية في تطوير التجارة الالكترونية وتسييل مهمة اثبات المعاملات التجارية بشكل مرن وسريع بعيد عن التعقيدات التي استلزمتها قواعد الاثبات في قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ والذي ساوي في الاثبات بين المسائل المدنية والتجارية وهو ما سيجعل و بلا شك من مسألة اثبات المعاملات التجارية امر عسيرا لذلك يعمل قانون المعاملات الالكترونية على التخفيف من وطأة وشدة مسائل الاثبات في المسائل التجارية في العراق.

ونشير انه في ظل التطور الحاصل في مجال المعلومات والاتصالات ومايذله المختصون في توفير اكبر قدر من الامان والحماية والسرية، وهو ما يجعل تسجيل المستندات الالكترونية وحفظها على دعائم إلكترونية غير قابل للتعديل ويمكن استرجاعها عند الضرورة وهو ما دفع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ لتعريف المستندات الإلكترونية بأنها " المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرقيات أو التلكس أو النسخ البرقية ويحمل توقيعاً إلكترونياً " ^(٢) ، كما انه نص علي ان للتوقيع الالكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيع اليدوي.

١- انظر نص المادة ١١٣ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

٢- انظر نص المادة ٩١ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

المبحث الثاني: حجية سند الشحن الالكتروني في اثبات عقد النقل واستلام البضاعة

تمهيد وتقسيم:-

يعد سند الشحن الالكتروني في الاصل أدلة لاثبات الشحن فهو ايصال من الربان بتسليم البضاعة على السفينة بيد ان سند الشحن البحري لم يعد يقتصر على هذه الوظيفة بل اصبح ادلة لاثبات عقد النقل البحري ذاته اذا لم يكن هناك سند ابحار ، وقد انتهي التطور لسند الشحن البحري فأصبح يمثل البضاعة المشحونة ويقوم مقامها بحيث تندمج البضاعة في سند الشحن ويعتبر حامله بمثابة حائز للبضاعة ويعتبر الربان حائز للبضاعة بالوساطة لحساب حامل سند الشحن ويترب على ذلك بيع البضاعة او رهنها وهي لا تزال في الطريق^(١).

هذا وقد نصت المادة ٧٣ من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ ، كما نصت المادة ٢ من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ علي البيانات التي يجب توافرها في سند الشحن ، وتنقق هذه النصوص مع ما نصت عليه المادة ١/٣٦ من اتفاقية روتردام ، و يتبعن اجتماع عدة شروط في الوثيقة الالكترونية حتى تؤدي دورها في تمثيل البضاعة المنقولة بالطريق البحري وتقوم بذات الوظيفة التي يؤديها السند العادي حيث ان محاكاة وظائف سند الشحن التقليدي هو الهدف الذي تسعى الانظمة التي وضعتها الجمعيات الدولية الي تحقيقه حيث ترمي الي توفير برنامج الكتروني لمحاكاة وظائف السند التقليدي ، وهو ما يتحقق من خلال وثيقة الكترونية تقوم بأداء الدور الذي تلعبه تلك السنادات .

وسوق نقوم بتقسيم هذا المبحث الى المطالب الآتية:-

١- انظر د/ مصطفى كمال طه - اساسيات القانون التجاري والبحري - الدار الجامعية - بيروت ١٩٩٢ ص ٤٩٨

المطلب الأول: حجية سند الشحن الإلكتروني في إثبات عقد النقل

تمهيد وتقسيم:-

استقر الفقه والقضاء على ان لسند الشحن حجية في اثبات عقد النقل البحري ولأن الكتابة هي اقوى طرق الابات لكافة مصادر الحقوق فهي تشرط دائماً لإثبات معظم عقود النقل والجدير بالذكر ان عقد النقل البحري للبضائع ليس من العقود الشكلية حتى يمكن القول ببطلانه اذا لم يحرر بالكتابه ومن ثم فالتحريف في الشكل الذي يظهر به سند الشحن لا يجب ان يؤثر علي انعقاده وهو ما ذهبت اليه محكمة النصوص المصرية وهو ما يعني ان الكتابة شرط للاباتات وليس للانعقاد عقد النقل البحري عقد رضائي يكفي لانعقاده توافق الايجاب مع القبول.

هذا ويعتبر سند الشحن احدى وسائل اثبات عقد النقل بالكتابة فهو يحدد التزامات الناقل والشاحن عند عدم تحرير مشارطة الايجار كما ان سند الشحن يكفي لإثبات عقد النقل حيث يتم تحرير سند الشحن ويكون متضمن كافة البيانات الخاصة بعقد النقل ذاته^(١).

كما ان ظهور سند الشحن في صورته الالكترونية اي غير الورقية من حيث المبدأ يعتبر صحيح وتعتبر البيانات الواردة فيه حجة علي طرفيه هذا من حيث المبدأ اما من حيث تطبيق هذا المبدأ فإن السؤال يثار علي الصعيد الدولي والوطني لمعرفة موقف كلا من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من هذه المسألة وبالتالي معرفة ما اذا كان كان يعترف بسند الشحن الإلكتروني كأدلة لإثبات عقد النقل ام لا ؟

سوف اتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :-

١- انظر د/ عصام حنفي محمود - قانون التجارة الدولية - ص ١٧

الفرع الاول: موقف الاتفاقيات الدولية

اولا: قواعد روتردام ٢٠٠٩

لم تستعمل معاهددة روتردام مصطلح سند الشحن الالكتروني واستعملت بدلا منه مصطلح سجل النقل الالكتروني ولهل السبب في ذلك هو ان هذه التسمية لن يكون المقصود منها تغطية النقل البحري فقط وانما يمكن ان تغطي نقل بحري متكامل مع وسائل اخرى مثل النقل متعدد الوسائل ، وقد اعترفت قواعد روتردام بالمساواة في القيمة القانونية بين سجل النقل الالكتروني ومستند النقل فقد نصت في المادة ٨/ب منها على انه " ويكون لاصدار سجل النقل الالكتروني او السيطرة الحصرية عليه او حالته نفس مفعول اصدار مستند النقل او حيازته او احالته^(١).

وبذلك تكون قد اعترفت قواعد روتردام بسند الشحن الالكتروني كأدلة لاثبات عقد النقل البحري للبضائع بالنص على" ان سجل النقل الالكتروني يعني المعلومات الواردة في رسالة واحدة او اكثر يصدرها الناقل بوسيلة اتصال الكترونية بمقتضى عقد النقل بما فيها المعلومات المرتبطة منطقيا بسجل النقل الالكتروني بواسطة مرفقات او الموصلة بطريقة اخرى بسجل النقل الالكتروني اثناء او عقب اصداره من جانب الناقل بحيث تصبح جزءا من سجل النقل الالكتروني و التي تثبت تسلم الناقل او الطرف المنفذ للبضائع بمقتضى عقد النقل ، و تثبت وجود عقد النقل او تحتوي عليه.

ومما لا شك فيه انه لن يتلقى المتعاملن بسند الشحن الالكتروني اي اشكال فيما يخص حججه في اثبات عقد النقل البحري ولكن ذلك يرتبط بمصادقة دول المتعاملين على الاتفاقية ، وحتى ان لم تصادر دولة احد الاطراف على الاتفاقية والعكس بالنسبة للطرف الاخر فهنا نطاق انطباق الاتفاقية واسع وهو ما نص عليه في انه تطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل التي يكون فيها مكان التسلم ومكان التسلیم واقعین في دولتين مختلفتين ، ويكون فيها ميناً التحميل في عملية نقل بحري وميناً التفريغ في عملية النقل البحري ذاتها واقعین في دولتين مختلفتين اذا كان من الاماكن التالية ، و يقع وفق عقد النقل في دولة متعاقدة .

١- انظر د/ حنان عبد العزيز مخلوف - النظام القانوني للطرف المنفذ البحري في ضوء اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلبا او جزئيا (قواعد روتردام ٢٠٠٩) دار النهضة العربية ٢٠٢٠ ص ١٢

ثانياً: اتفاقية بروكسل ١٩٢٤

لم تعطي اتفاقية بروكسل تعريف لسند الشحن وهو الامر الذي يدعونا للاعتقاد انه لا يشترط في سند الشحن ان يظهر في صورة مستند ورقي وان الاتفاقية يمكن ان تطبق اذا كان سند الشحن الكتروني لكن بالاطلاع على نصوص الاتفاقية يتضح انها تستخدم مصطلحات تدل علي ان سند الشحن يجده ان يكون مكتوب وورقيا، وتنص على ان التحفظات يجب ان تكون مكتوبة^(١) وعلى ان سند الشحن يجب ان يسلم له^(٢) الناقل للشاحن بناء علي طلبه.

وهو ما يجعل هناك تساؤل يثور حول اذا ما كان سند الشحن الالكتروني يخضع لاحكام اتفاقية بروكسل ١٩٢٤ ام انه يحتاج نصوص جديدة خاصة به ؟ في الحقيقة ليست هناك مشكلة في تطبيق المعاهدة علي سند الشحن الالكتروني اذا اتفق اطراف الاتفاق على الخضوع لاحكامها^(٣) ، ولكن المشكلة الحقيقة تثور بخصوص تطبيق المعاهدة من تلقاء نفسها وبدون تدخل من اطراف الاتفاق .

وللاجابة علي هذا التساؤل لابد ان نذكر في البداية انه يجب الاعتراف بأن نصوص هذه الاتفاقية قد وضعت في عصر لا يعرف تبادل البيانات الكترونيا ، وفي عصر كانت الكتابة فيه هي الوسيلة الوحيدة التي يتم عن طريقها تبادل البيانات وكذلك اثبات ما يرد بالمستندات ، اما اليوم فقد تغير الحال وعرف العالم بدائل للكتابة والمستندات الورقية تؤدي ذات الغرض الذي تؤديه المستندات الورقية ، لذلك لا داعي للتمسك بالمفاهيم القديمة لكلمة مستند او سند واعتبار ان ما يرد بالاتفاقية يعني ان سند الشحن يجب ان يكون ورقي لأن ذلك سيقودنا للمطالبة بتغيير نصوص الاتفاقية لتتواءم مع التطور الذي حدث في مجال تبادل البيانات .

١- تنص المادة ٣/٣ من قواعد لاهاي فسي على ان "الناقل او الربان او وكيل الناقل بعد استلام البضائع واخذها في عهده ان يسلم الى الشاحن بناء علي طلب الشاحن سند الشحن الالكتروني .

٢- المادة ٣ / ٤ من اتفاقية بروكسل ١٩٢٤

٣- تنص المادة الاولى من قواعد المنظمة البحرية الدولية لسند الشحن الالكتروني ١٩٩٠ حيث تتطلب ضرورة تدخل اراده الاطراف لتطبيق احكام هذه القواعد .

لذلك يكفي اعطاء تعريف واسع لتلك المصطلحات (يسلم للشاحن - يعمل التحفظات - مشحون) وهي المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية حتى يمكن الاعتراف بإمكانية تحققها في السند الالكتروني وبالتالي الاعتراف به ومن ثم خصوصه لأحكام الاتفاقية طالما ان سند الشحن الالكتروني يؤدي الغرض المطلوب من هذه المصطلحات فلا داعي للتحامل عليه وسلبه صفة سند الشحن الذي تعرف به الاتفاقية.

ويرى البعض انه اذا اعترفت القوانين الوطنية للدول الموقعة على الاتفاقية بسند الشحن الالكتروني واصبغت عليه ذات القيمة القانونية لسند الشحن العادي فلن يكون هناك مشكلة في تطبيق معايدة بروكسييل وبالتالي الاعتراف بسند الشحن الالكتروني كأدلة لاثبات عقد النقل حيث ان الاتجاه السائد حاليا في معظم الدول هو الاعتراف بالمستدات الالكترونية واعطائها ذات القيمة القانونية للمستدات الورقية^(١).

ثالثا: اتفاقية هامبورج ١٩٧٨

في حقيقة الامر ان تلك المشكلة لا تثار بهذه الصورة بالنسبة لاتفاقية هامبورج ١٩٧٨ وذلك لانها قد تم ابرامها في عصر حديث يعرف تبادل البيانات بطرق اخر غير الكتابة ومنها التلكس والفاكس وغيرهم، وهو ما دفع واضعيها الى الاخذ بعين الاعتبار اي تطورات اخر قد تحدث في ذلك المجال ، ونجد ان مصطلح "مكتوب" يأخذ اهتمام من محري الاتفاقية الذين افردوا نص خاصا فيها^(٢).

وبالرجوع الى تعريف سند الشحن في تلك الاتفاقية نجد انه وثيقة تثبت انعقاد عقد نقل وتنقلي الناقل البضائع او شحنه لها ويتعد الناقل بموجها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة وينشأ هذا التعهد من وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لامر شخص مسمى او تحت الاذن او لحاملاها.

١- انظر د/سوزان علي حسن - المرجع السابق ص ٩٦

٢- انظر نص المادة الاولى من اتفاقية هامبورج ١٩٧٨ والتي تنص على ان التعبير بالكتابة يعني ايضا التعبير بوسائل الاتصال الاخر كالتلغراف والتلكس على وجه الخصوص

وبناء عليه ليست هناك اشارة في تعريف سند الشحن الى ضرورة كونه كتابي^(١) ، وهو الامر الذي ييسر علينا القول بأن المشرع الدولي يقبل اي صورة اخرى غير الكتابة لسند الشحن بما فيها الصورة الالكترونية التي لا يختلف في مضمونها عن الصورة التقليدية وان كانت تختلف في شكلها فقط ، فليس هناك مشكلة في ان يكون سند الشحن ورقي او الكتروني لكن تكمن المشكلة في كون الاتفاقية لا تتطبق في هذا الخصوص الا اذا كانت القوانين الوطنية تعترف هي الاخرى بتبادل البيانات الكترونيا .

وهو ما ظهر لنا بشكل واضح وجليا في التحفظ الوارد في المادة ٤/٣ الذي ينص علي قبول التوقيع الالكتروني بشرط الا يكون متعارض مع قوانين الدولة التي يصدر فيها سند الشحن ، ونظرا لان التوقيع الالكتروني لا يرد الا على سند شحن الكتروني فإنه قياسا علي النص السابق لا تتطبق المعاهدة اذا كانت الدولة التي صدر فيها سند الشحن الالكتروني لا تعطيه ذات القيمة القانونية لسند الشحن التقليدي^(٢) .

ويمكن القول ان قواعد هذه المعاهدات تتطبق علي سندات الشحن الالكترونية^(٣) وبناء علي ذلك فالمشكلة الحقيقة في الاعتراف بسند الشحن الالكتروني وبحيثه في الاثبات لا تكمن في المعاهدات الدولية ولكن في القوانين الوطنية.

١- انظر نص المادة ٧/١ من اتفاقية هامبورج ١٩٧٨ .

٢- انظر انظر د/سوzan علي حسن - المرجع السابق ص ٩٧

٣- انظر الباحث/ حسين بوزبوجة - المرجع السابق ص ١١٠

الفرع الثاني: موقف القوانين الأوروبية و القانونين العراقي والمصري

اولا: موقف القوانين الأوروبية

سوف اتناول فيه موقف التوجيه الأوروبي ١٩٩٩ والقانون الفرنسي والإنجليزي والأمريكي وذلك من خلال ما يلي:

أ- التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي

اصدر البرلمان و المجلس الأوروبي توجيها على الصعيد الأوروبي رقم ١٩٩٩/٩٣ حدد فيه الاطار القانون للتوقيع الإلكتروني الذي يجب ان تعتمده الدول الاعضاء في المجموعة الأوروبية وذلك لكي يسمح لها بتنمية المعاملات التجارية المأمونة^(١).

وفي القانون الفرنسي نجد انه صدر القانون رقم ٢٣٠ الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠ والمعدل لنص المادة ١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي والذي أخذ بعين الاعتبار التطور الكبير الحاصل في مفاهيم السننات الإلكترونية ومنح هذه السننات وضعا قانونيا مماثلا للسننات التقليدية فبموجب هذه المادة تكون للسننات الإلكترونية حجية في الأدلة الكتابية الورقية في الاثبات^(٢).

ونجد انه لا تثور اي مشكلة في هذا الشأن لانه في تعريفه لسند الشحن لم يذكر وجوب اصداره في صورة كتابية و ورقية ويؤكد هذا الامر ما تنص عليه المادة ١٠ من قانون التجارة الفرنسي والتي تنص على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية بما في ذلك الطرق الإلكترونية بشرط ان تقدم الضمانات الكافية لصحة البيانات الواردة بالمستندات الإلكترونية.

ونستفاد من هذا النص ان المشرع الفرنسي يعترف بالطرق الإلكترونية كحجية امام القضاء وبنطبيق ذلك على سند الشحن الإلكتروني يمكننا القول بأن سند الشحن الإلكتروني حجة في اثبات عقد النقل وفي اثبات استلام الناقل للبضائع من يد الشاحن .

١- انظر د/ عصمت عبد المجيد بكر - مشكلة الاثبات بوسائل التقنيات العلمية - مجلة القضاء القضاء العدد ١ و ٢ السنة السادسة والخمسون شركة الانعام للطباعة المحدودة بغداد ٢٠٠٢

٢- انظر د/ عباس العبوبي ود/ جعفر الفضلي - حجية السننات الإلكترونية في الاثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ - مجلة الرافدين للحقوق العدد ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ ص ٨

كما يجب للاعتراف بالطرق الالكترونية كوسيلة للاثبات ان تقدم الضمانات الكافية لصحة البيانات الواردة بالمستندات الالكترونية^(١) ، وهنا يثار تساؤل حول المقصود بمصطلح "البيانات الكافية" هل المقصود بها ان الناقل قد تاكد فعلا من صحة البيانات الواردة في سند الشحن ام انه يعني شئ اخر مثل عدم التلاعب في البيانات التي قدمت من الشاحن؟؟

يعتقد الباحث ان المقصود بالضمانات الكافية هو تأكيد الناقل من صحة البيانات المقدمة من الشاحن فالمشكلة لا تتعلق بكون سند الشحن الالكتروني لان المشكلة تثار ايضا عندما يكون سند الشحن ورقيا لانه في النقل بالحاويات خاصة يستحيل في اغلب الاحوال على الناقل مراجعة مضمون الحاوية للتأكد من صحة البيانات الواردة بسند الشحن ، اما اذا كان المقصود هو تأكيد الناقل من انه لم يتم التلاعب في البيانات التي قدمها الشاحن فإنه بالأمر اليسيير اذ ان اي تلاعب في هذه البيانات يفترض التلاعب فيها بعد ادخالها في جهاز الحاسوب الالى وهو الامر الذي يسهل اثباته لان اي تغيير يتم على اي معلومة تدخل الحاسوب الالى يكون ثابت باليوم والساعة.

ب- القانون الانجليزي والقانون الامريكي

يعتبر موضوع سند الشحن الالكتروني من مواضيع الساعة في المملكة المتحدة لهذا تتضمن قانون نقل البضائع طريق البحري COGSA لسنة ١٩٩٢ والذي حل محل قانون سندات الشحن لعام ١٨٥٥ نص على امكانية تطبيقه عند استخدام تبادل البيانات الالكتروني، حيث تنص المادة ٥/١ على اعطاء صلاحية للجهة المختصة لاتخاذ التدابير الخاصة بإعطاء المعلومات بوسائل اخرى غير الكتابة لتكون متكافئة وفعالة كما لو اعطيت بوثائق مكتوبة^(٢) ، وهو ما يسمح بقبول سند الشحن الالكتروني امام القضاء ولكن بالطبع لا يكفي هذا النص وحده او بالاشتراك مع النصوص القانونية البريطانية الحالية للاعتراف امام القضاء بسند الشحن الالكتروني بالصورة الواردة عليها في قواعد اللجنة البحرية الدولية CMI لسنة ١٩٩٠^(٣).

١- انظر انظر د/سوزان علي حسن - المرجع السابق ص ١٠٢

2- See john Livermore& Kralierk Euarjai ,Op, Cit p 6

3- See Mrs Diana Faber electronic bills of Laiding LMCLQ 1996 P 236

هذا وقد صدر القانون الانجليزي الجديد للاثبات المدني عام ١٩٩٥ واصبح نافذ عام ١٩٩٦ والذي قد اعطي حجية قانونية لكل سند يصدر من معطيات الحاسوب الآلي اذ عرف السند الالكتروني بأنه السند الذي يشتمل علي اي شئ فيه تسجيل لشرح او وصف لاي معلومات ، وقد اعطي هذا القانون سلطة تقديرية واسعة في ترجيح الاخذ بالسندات الالكترونية، ويمكن الاضافة ان قانون الاتصالات الالكتروني لعام ٢٠٠٠ قد صدر في انجلترا والميزة الاكثر اهمية لهذا القانون بأنه اصبح التوقيع الالكتروني مقبول قانونا كدليل امام المحاكم كما لو كتب باليد^(١) .

وفي الولايات المتحدة الامريكية وبموجب القانون التجاري الموحد UCC فإن التصرف القانوني اذا تجاوز قيمته ٥٠٠ دولار امريكي فلا يجوز اثباته الا بالكتابة وبموجب هذا القانون تصبح الصيغة الخطية واجبة اذا تجاوزت قيمة البضاعة ٥٠٠ دولار لكن المحاكم تعتبر هذا الشرط بمثابة ضمانة ووسيلة لاثبات العقد اكثر مما تعدد شرطا ملزما لصحته^(٢) .

لكن قانون الاثبات الفيدرالي في الولايات المتحدة الامريكية نص في المادة ١/١٠٠١ على معطيات الحاسوب الالكتروني اذا جاء فيها ان السندات الالكترونية وكل شكل آخر يستخدم في جمع البيانات الالكترونية بمثابة نسخة اصلية بشرط ان تنقل عنها بشكل مطابق واستنادا لهذه الاحكام فإنه يمكن قبول معطيات الحاسوب الالكتروني في الاثبات بوصفها متساوية في الحجية للادلة الكتابية^(٣) .

وقد صدر القانون الفيدرالي للتوقيع الالكتروني ٢٠٠٠ ضمن نطاق التجارة الداخلية والخارجية مما يؤيد الاتجاه نحو قبول السندات الالكترونية في الاثبات ، ولابد من الاشارة الى قانون (inter American) للتجارة الالكترونية الموحد^(٤) ويعطي هذا القانون للتوقيع الالكتروني الاثر القانوني نفسه والصلاحية والنفاذ التي يتمتع بها التوقيع اليدوي وهو ما تنص عليه المادة ١/٧ من هذا القانون ، كما يعطي للوثيقة الالكترونية الاثر القانوني نفسه والصلاحية والنفاذ الذي تتمتع به الوثيقة الورقية وهو ما تنص عليه المادة ١/٨ من هذا القانون.

١- انظر الباحث/ حسين بوزبوجة – المرجع السابق ص ١١٥

٢- انظر د/ طوني ميشال عيسى – التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية - ٢٠٠١ ص ٣٤٩

٣- انظر د/ عباس العبدلي ود/ جعفر الفضلي – المرجع السابق ٣٢

٤- See Uniform Inter-American Electronic commerce law

ثانياً: موقف القانونين العراقي والمصري

ان عقد النقل شأنه شأن سائر العقود التجارية يمكن اثباته بكافة طرق الاثبات وذلك عملاً بمبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية غير ان الكتابة في عقد النقل ملزمة وذلك بغية اثبات الاتفاق المبرم بين الاطراف والذي يحتوي على بيانات تفصيلية تتعلق بالبضاعة موضوع النقل^(١).

وقد نصت المادة ١٩٧ من قانون التجارة البحرى المصرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ على انه "لا يثبت عقد النقل البحري الا بالكتابة" ، وقد نصت المادة ٧٢ من قانون النقل العراقى رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ على ان "وثيقة النقل مستند يثبت عقد النقل ويعد قرينة على تسلم الناقل للشئ محل النقل بالحالة التي ذكرت فيه ويعطى حامله المخول قانوناً الحق بتسليم الشئ" .

ويثار التساؤل حول مدى امكانية استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في اثبات المعاملات التجارية ؟ في الواقع يجيب جانب من الفقه بأنه لا يوجد ما يمنع التجار من اللجوء الى تلك الوسائل في اثبات تعاملاتهم التجارية انطلاقاً من مبدأ حرية الاثبات في المسائل التجارية لذلك اصبح لا يوجد ما يمنع من استخدام الوسائل المعلوماتية كالتلكس او الفاكس لاسيما ان تلك الوسائل اصبحت من الوسائل الشائعة الاستعمال في الواقع التجارى^(٢).

ولا شك ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ يشكل نقلة كبيرة في اثبات المعاملات التجارية ويدخل في نطاق مبدأ حرية الاثبات الممنوعة للتجارة اذا جاء هذا القانون بهدف توفير الغطاء القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية ومنحها الحجية القانونية في اثباتها^(٣) .

١- انظر م/حسن علوان لفته - المرجع السابق ص ٢٦٨

٢- انظر د/محمد حسين عبد العال - ضوابط الاحتجاج بالمستندات العقدية في القضاء الفرنسي- دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩ ص ١٤٦ وقد أكدت بعض التشريعات هذا المبدأ ومنها القانون التجاري العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في المادة ١٩ منه كذلك المادة ٥٨ من قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٣- انظر المادة ٢٩ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقية رقم ٧٨ لسنة

وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان سند الشحن البحري الالكتروني لا يعتبر سند بالمعنى القانوني للسند وذلك لانه لا يظهر بشكل مرئي على الورق بل يظهر على شاشة الحاسوب الالى عند ادخال البيانات فيه وتكون هذه البيانات غير مرئية لدى المرسل اليه الا بعد تحريك اجزاء معينة في الحاسوب او تفريغها على الورق وتحليل الشفرة لانها غالبا ما تكون مشفرة^(١).

وبسبب المزايا التي يحققها سند الشحن البحري الالكتروني من سرعة اि�صاله الى المرسل اليه والتخفيف من تكاليف الحفظ وضمان الامن لها وعدم ضياعها في دوائر البريد وصعوبة تزويره نتيجة التعديل او التحرير في مضمونه ادي ذلك الى الاعتراف به في الواقع العملي كسند قانوني لاثبات عقد النقل البحري بين الناقل والشاحن^(٢) ، ويثار تساؤل وهو ذو طابع تقني حول من يضمن ان البيانات التي تم ارسالها من الحاسوب الالى للمرسل هي البيانات نفسها التي ظهرت على شاشة الحاسوب الالى للمرسل اليه ولم يتم التلاعب فيها او تعديلها او تحريرها^(٣) .

يمكن القول بان التلاعب او التعديل او التحرير لا يمكن ان يحدث في ظل نظام النداء الرابع وهو يعني ربط طابعتين متصلتين بخط اتصال واحد وفي الوقت نفسه ربط جهاز الحاسوب الالى في الميناء مع الحاسوب الالى الآخر ويكون به خط اتصال اذ تنتقل البيانات من احد الاجهزة الى الاخر بشكل رموز معينة وبسرعة كبيرة ومن ثم يؤدي الى صعوبة التلاعب بالبيانات المرسلة لانها ترتبط بخط واحد^(٤).

وتكمن الصعوبة في ارسال البيانات من حاسب آلي الى اخر عن طريق شبكة الانترنت اذ يمكن للغير النقاط تلك البيانات والتلاعب فيها وذلك يتوقف على طبيعة الانظمة المتعدة في ارسال البيانات ومدى قابلية تلك الانظمة لحفظ على البيانات المرسلة فيما اذا كانت تلك الانظمة مفتوحة ام مغلقة.

١- انظر د/ ايمان النحراوي سندات الشحن الالكترونية ودورها المستقبلي في التجارة الدولية - مجلة الاكاديمية العربية للعلوم والتقنيولوجيا والنقل البحري العدد ٦٥ المجلد ٣٤ - ٢٠٠٨ ص ١٠

٢- انظر د/ هاشم رمضان الجزائري - الاثار المترتبة على استعمال سند الشحن الالكتروني في النقل البحري- بحث مقدم ضمن مؤتمر القانون والحاسب -جامعة اليرموك- الاردن ٤ ٢٠٠٤ ص ١٣

٣- انظر الباحث / صدام عبد الحسين رميش - سندات الشحن الالكترونية في النقل البحري وحييتها في الاثبات - رسالة ماجستير جامعة بيروت العربية- كلية الحقوق والعلوم السياسي - عام ٢٠١٣

٤- انظر د/ عبد القادر حسين العطير - الحاويات واثرها في تنفيذ عقد النقل البحري - الدار الجامعية- القاهرة ١٩٨٣ ص ٢١٣

ومن اجل مواجهة الاعتداءات التي تتعرض لها التجارة الالكترونية وخاصة سندات الشحن البحرية الالكترونية لابد من البحث عن سبل كفيلة لحماية البيانات او المستندات التي تتم بين اطراف العلاقة التعاقدية ولعل نظام التشفير واحد من اهم الانظمة المستخدمة في توفير الامن والسلامة في المعاملات والتصرفات التي تبرم عبر الانترنت بصورة عامة والمعاملات المالية التي تجريها البنوك في بيئة التجارة الالكترونية بصورة خاصة^(١).

هذا ويوجد نوعين من التكنولوجيا المستخدمة في التشفير النوع الاول يسمى التشفير المتماثل وهي طريقة تقوم على تشفير نص الرسالة الالكترونية من قبل المرسل وفكها من قبل المرسل اليه بنفس المفتاح الاول للتشفيرو اعادتها الى صورتها الاصلية الا انه يعاب علي هذه الطريقة علي الرغم من بساطتها وهي ايجاد الوسيلة الامنة لتبادل المفتاح اضافة الي تكلفتها الباهضة^(٢).

والنوع الثاني يطلق عليه التشفير غير المتماثل حيث تشفر المعلومات بمفتاح معين في حين يتم حلها بمفتاح اخر وهذه الطريقة من التشفير توفر قدر اكبر من الحماية والضمان وذلك لان المفتاح الاول للتشفيرو يكون غير المفتاح الآخر^(٣) ، بمعنى ان الشخص مرسل الرسالة الالكترونية يمتلك مفتاح خاص به غير المفتاح الخاص بالمرسل اليه ، ويمكن تصور تشفير سند الشحن البحري الالكتروني عن طريق ارسال المستندات وتحويل الاموال بين الاطراف حيث يتم الاتفاق بينهما علي مفتاح خاص معين يتم التعامل به.

ان عملية التشفير تستخدم في المجالات والجوانب القانونية كافة ولعل التوقيع الالكتروني وارسال المستندات من ضمن العمليات التي تخضع للتشفيرو الهدف من ذلك هو حماية المستندات من عملية القرصنة والجرائم الالكترونية الا انه لا يوجد قانون ينظم عملية التشفير في التشريع العراقي وهو ما يستوجب علي المشرع العراقي اصدار قانون خاص لعمليات التشفير باعتبارها وسيلة اساسية وضرورية في التجارة الالكترونية تحمي البيانات والتجارة بصفة عامة من عمليات القرصنة والاحتيال.

١- انظر الباحثة / منار شكور محمد - ثبات العمليات المصرفية - رسالة ماجستير جامعة الموصل كلية الحقوق ٢٠١٢ ص ١٦٢

٢- انظر د/ عبد الهادي فوزي العوضي - الجوانب القانونية للبريد الالكتروني- دار النهضة العربية القاهرة ٧٤

٣- انظر د/ وليد الزيدبي - القرصنة علي الانترنت والحاسوب ط ١ - دار اسامه- عمان الاردن ٢٠٠٣ ص ١٥

موقع المشرع العراقي علي عكس موقف المشرع المصري فقد نص قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ علي تشفير البيانات^(١) ، وفي مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصري لعام ٢٠٠٠ تم النص علي قبول مبدأ التشفير^(٢) ، ووضع الاجراءات المنظمة لها كما تم النص ايضا علي جزاء مخالفة احكام التشفير^(٣) تحت عنوان الجرائم والعقوبات "احكام الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية" حيث عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الالاف جنيه او بأحدى العقوبتين ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة من عشرة الالاف جنيه وتربيد عن خمسين الف جنيه وذلك لكل من يقوم بكشف مفاتيح التشفير المودعة بمكتب التشفير او يفضي معلومات مشفرة في غير الاحوال المصرح بها ومن هنا يتضح ان مشروع القانون المصري قد عاقب بالحبس والغرامة او احدهما ، وشدد العقوبة في حالة العود علي الجريمة.

١- انظر المادة ١ فقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

٢- الصادر بقرار رقم رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٩ من وزير العدل

٣- انظر المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ في الفصل الرابع من مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصرية ٢٠٠٠

٤- انظر المواد ٢٦ و ٢٧ في الفصل العاشر من مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصرية ٢٠٠٠

المطلب الثاني: سند الشحن الالكتروني كأدلة لثبات استلام البضاعة وحيازتها

تمهيد وتقسيم:-

يعتبر سند الشحن الالكتروني دليل اثبات استلام الناقل للبضاعة اذ يتضمن بيان بمقدار البضاعة ومواصفاتها كما دونها الشاحن حيث يشترط ان يذكر في السند صفات البضاعة كما دونها الشاحن وعلى الاخص طبيعتها وعدد الطرود وزنها او حجمها والعلامات المميزة الموضوعة عليها وحالتها الظاهرة بما في ذلك حالة الاوعية الموضوعة فيها .

وعلي ذلك فإن سند الشحن الالكتروني فضلا عن اثباته واقعة استلام الناقل للبضاعة من الشاحن يعد دليل علي مطابقة هذه البضاعة المشحونة لمواصفاتها الواردة في سند الشحن الالكتروني ، ونجد ان لتمثيل سند الشحن للبضائع اهمية عملية كبيرة في مجال النقل والتجارة التي تقتضي السرعة والضمان فسند الشحن يمثل البضاعة ومن ثم يؤدي نقل سند الشحن من شخص الي اخر نقل حيازة البضاعة ذاتا وانتقال حيازتها الي الشخص الآخر ، ونقل ملكية سند الشحن يؤدي الي نقل الحق في تسلمهما لمن انتقل اليه السند فمن يحوز سند الشحن يحوز البضاعة حيازة رمزية كما ان سند الشحن يعد أدلة لرهن البضائع التي يمثلها^(١).

ويعتبر سند الشحن الالكتروني سند لحيازة البضاعة المشحونة حيث جري العمل علي اعتباره السند الممثل للبضائع واعتبار حائزه حائز للبضاعة ويترتب علي ذلك انه يمكن للشاحن بيع البضاعة المشحونة او رهنها وهي ما زالت في الطريق ويقوم بارسال سند الشحن الالكتروني للمشتري مقام تسليم البضاعة.

١- انظر د/ سمحة القليobi - الاسس القانونية للتجارة البحرية - دار النهضة العربية ٢٠١١ ص ٢٢٨

سوف اتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول: سند الشحن الالكتروني كأدلة لثبات استلام البضاعة

يعتبر السند التقليدي ايصالاً بتسليم الربان للبضاعة المشحونة في السفينة لذا فإن من المفترض ان يتم اصدار هذا السند بعد القيام بعملية الشحن التي تتم عادة بإشراف الربان او من يمثله^(١) ، و يعد سند الشحن البحري الالكتروني أدلة لاستلام البضاعة الموصوفة من الشاحن والمبيبة بشكل منفصل فقد يكون دليلاً ثبات على استلام وشحن البضاعة على ظهر السفينة بشكل فعلي في سند الشحن ، وايضاً قد يكون دليلاً للإثبات على ان البضاعة قد أصبحت بعهدة الناقل دون شحنها وذلك كما في السند برسم الشحن^(٢)، وسوف نتناول موقف الاتفاقيات ومعاهدات الدولية والقوانين الوطنية من ضرورة توقيع الناقل على سند الشحن وموافقها من قبول التوقيع الالكتروني من عدمه.

اولاً: توقيع الناقل

(١) موقف الاتفاقيات الدولية من توقيع الناقل

لم تنص اتفاقية بروكسل ١٩٢٤ على اي اشاره للتوكيل من قبل الناقل او من عدمه وهذا بخلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي واكتبت التطور الحاصل في مجال النقل البحري فنجد المادة ٣/١٤ من اتفاقية هامبورج ١٩٧٨ قد نصت على انه "يوجد عدة خيارات على سند الشحن بخصوص توقيع الناقل ومنها خط اليد او الصورة المطبوعة او المطابقة للتوكيل الاصلي او بالتنقيب او بالرموز او بأية طريقة الكترونية اخرى" ، ويستفاد من هذا النص قبول التوقيع الالكتروني اذا كان لا يتعارض مع قوانين الدولة التي صدر فيها سند الشحن .

كما نصت المادة ٣/٥ من الاتفاقية الدولية للنقل المتعدد الوسائط لسنة ١٩٨١ على قبول التوقيع المطبوع على وثيقة النقل بالفاكس ميل او بأي وسيلة الكترونية اخرى طالما انها لا تتعارض مع قوانين البلد الذي صدرت فيه وثيقة النقل.

١- انظر د/ عاطف محمد الفقي - قانون التجارة البحرية- دار النهضة العربية - ١٩٩٨ ص ٢١١

٢- انظر د/ مدحت صالح غائب - د/ محمد امين شيخي - اثر تحفظات الناقل البحري للبضائع على حجية سند الشحن البحري - مجلة تكريت للحقوق السنة ١ المجلد ١ العدد ٤ الجزء ٢ - ٢٠١٧ ص ٢٠٨

وقد صارت على هذا النهج كل من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية الخاصة بتسهيل المرور البحري الدولي IMO في المادة ٢٩ ، والاتفاقية الدولية للكمبيالات والسنادات الاذنية المادة ١٠/٤ وكذلك اتفاقية القواعد الموحدة لمسؤولية مشغلي محطات النقل الطرفية المادة ٤/٤^(١) ، ومما تقدم نجد ان نصوص المعاهدات الدولية لن تجد طريقها للتطبيق في الدول التي صدر فيها سند الشحن والتي لا تعرف بالتوقيع الالكتروني كبديل للتوقيع الكافي.

٢) موقف القوانين الوطنية من توقيع الناقل

بالنسبة لموقف القانون العراقي نجد انه قد نصت المادة ٧٣ / ١ من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ على مجموعة من البيانات الإلزامية هي: مكان و تاريخ إصدار الوثيقة، واسم الناقل والمرسل والمرسل إليه والوكيل بالعمولة بالنقل إن وجد و عنائهم، ومكان القيام ومكان الوصول، ووصف الشيء وحالته الظاهرة وطبيعته العامة وخطورته والعلامات وعدد الطرود أو القطع والكمية والوزن، وأية بيانات أخرى يقتضيها النقل المتخصص ، وقد نصت المادة ١٤ / ثالثا علي انه يجب ان يتضمن سند الشحن بالإضافة الى البيانات الوارد ذكرها في الفقرة (أولا) من المادة (٧٣) من هذا القانون " توقيع الناقل او من ينوب عنه "

بالنسبة لموقف القانون المصري نجد انه قد نصت المادة ٢١١ من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ علي انه يعد ايصال الشحن المشار اليه في المادة ٢/١٩٩ من هذا القانون دليلا علي تسلم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة باليصال مالم يثبت غير ذلك ويعتبر توقيع الناقل تعبير عن ارادته بما جاء في مضمون الوثيقة وان البضاعة مازلت في حوزته وهو يتحمل مسؤولية ذلك والامضاء على الوثيقة تبرز هوية الناقل او من يقوم مقامه.

وقد اوجبت المادة ٢٠٢ من قانون التجارة البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ توقيع الناقل او من ينوب عنه على نسخة سند الشحن المسلمة للشاحن ولا يعتبر توقيع الناقل من الاركان الشكلية التي يتوقف عليها صحة السند من عدمه بل هي ضرورية فقط للاعتماد بسند الشحن كأدلة الشحن لصحة البيانات التي يتضمنها.

١- انظر د/سوزان علي حسن - المرجع السابق ص ١١٠

هذا وقد تم قبول البرقيات والتلسكسات في اثبات العقود البحرية لسنوات عديدة واعطيت لها حجية الاوراق العرفية في الالئات سواء فيما بين المرسل والمرسل اليه او بالنسبة للغير ولكن يشترط ان يكون اصل هذه البرقيات والتلسكسات المودع في مكان التصدير موقعا عليه من مصدرها والا فلا قيمة لها الا علي سبيل الاستثناء^(١).

ويستفاد من هذا النص ان توقيع الناقل علي النسخة او النسخ المسلمة للشاحن من سند الشحن امر وجبي وانه لا يشترط ان يظهر التوقيع في الصورة الكتابية التي اعتدنا عليها بل يمكن ان ظهر في اي صورة اخرى تقوم مقام الكتابة .

ونجد في نظام تبادل بيانات سند الشحن الكترونيا ان الامور تتعدد حيث يستحيل التوقيع الكتابي او بالختم او البصمة ومن هنا يثار تساؤل حول امكانية ايجاد بديل لمثل هذه الوسائل كبديل للتلوقيع الكتابي؟ وهل يمكن قبول اي وسيلة تقوم بذلك الوظائف التي يقوم بها التلوقيع الكتابي؟

في الحقيقة انه لا يمكن اعتبار البيانات المتبادلة الكترونيا حجة علي طرفي العقد الا اذا اعترفت بها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية كبديل للتلوقيع الكتابي بحيث يتم التاكيد من ان كلا من طرفي العقد قد علم وقبل بتلك البيانات.

ونجد ان القانون المصري يعترف باي بدائل اخرى للتلوقيع الكتابي ومن ثم فالقضاء المصري مدعو لقبول التلوقيع الالكتروني خاصة بعد صدور القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتلوقيع الالكتروني والذي اعترفت المادة ١٤ منه بحجية التلوقيع الالكتروني في الالئات.

و قانون التلوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ نجد انه نص علي ان "يكون للتلوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتلوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها" .

١- انظر في ذلك نص المادة ١٦ من قانون الالئات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وانظر ايضا حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧١

وقد اجتهدت بعض التشريعات الوطنية المقارنة في وضع اطار ينظم مسألة التوقيع الالكتروني والمسائل المتعلقة به من خلال تنظيمه و الاعتراف بحجته فقد عرفه قانون الاونسيترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية في المادة ٢/أ بأنه بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقيا ويجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الي رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

و قد عرف القانون المدني الفرنسي التوقيع الالكتروني بقوله "التوقيع الضروري لإتمام التصرف القانوني الذي يميز هوية من وقعته ، ويعبر عن رضائه بالالتزامات التي تنشأ هذا التصرف. وعندما يكون الكترونيا فيجب ان يتم استخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه" ^(١) .

وقد عرف المشرع الامريكي التوقيع الالكتروني بأنه صوت او رمز او اجراء الكتروني مرتبط او متعلق منطقيا بسجل وينفذ او يعتمد من الشخص الراغب في توقيع السجل ^(٢) ، وقد صدر في المملكة المتحدة قانون حماية البيانات الشخصية الذي يهدف الى توفير الحماية للبيانات الشخصية المتبادلة الكترونيا ضد اي اساءة في استعمالها وقد اعطي هذا القانون للشخص الذي يصيبه الضرر من جراء سوء استخدام هذه البيانات الحق في المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر ^(٣) .

١- انظر المادة ٤/١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي المعدل في عام ٢٠٠٦ والمضاف اليه قانون التوقيع الالكتروني رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠

2- Unif Electronic Transactions Act 7A Ula 23

3- Samir mankababdy the electronic transmission of commercial documents bimco bulletin 4L88 auguet p 9240

ثانياً: توقيع الشاحن

١) موقف الاتفاقيات الدولية من توقيع الشاحن

لم تهتم اتفاقية هامبورج بتوقيع الشاحن بل اكتفت بتوقيع الناقل فنصت في المادة ٢/١٤ علي ان سند الشحن الذي يصدره الناقل بناء علي طلب الشاحن يجب ان يوقعه ربان السفينة ويعتبر توقيعه هذا نيابة عن الناقل ، ويكون سبب عدم الاهتمام بتوقيع الشاحن واحتراطه فقد توقيع الناقل الي كون الناقل هو الطرف الذي يتحمل القسط الاكبر من المسئولية في مواجهة الشاحن ، ولذلك يأخذ القضاء بضرورة توقيع سند الشحن من الناقل فإعتبر ان سند الشحن الذي لم يوقعه الربان او صاحب السفينة لا يعدو ان يكون ايصالا من الناقل الي الشاحن.

كما اشارت المادة ٥ فقرة ٢ و ٣ من اتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي متعدد الوسائط الي مسألة التوقيع علي وثيقة النقل متعدد الوسائط يجب ان يوقعها متعهد النقل المتعدد الوسائط او شخص مخول بالتوقيع من جانبه وجاءت الفقرة الثالثة من المادة نفسها مشابهة تماما للفقرة الثانية من المادة ١٤ من قواعد هامبورج.

وبناء علي ذلك نجد اتفاقيات الدولية قد استقرت علي عدم اشتراط توقيع سند الشحن من الشاحن لاعتباره حجة في الاثبات وذلك مسايرة للتطور العلمي في مجال النقل البحري واستجابة لما يتطلبه واقع النقل بالحاويات والذي اصبح سمة من سمات النقل البحري^(١).

٢) موقف القوانين الوطنية من توقيع الناقل

لقد سعى القانون المصري من خلال نصوص قانون التجارة البحرية الجديد الي مراعاة جانب السرعة الذي تتم به المعاملات التجارية وتغدر وجود اطراف عقد النقل احيانا في مكان واحد حتى يمكن التوقيع علي سند الشحن في مجلس واحد او في فترات زمنية متقاربة ومن هنا اصبح ليس من الضروري في القانون المصري توقيع الشاحن علي سند الشحن. وقد ذهب المشرع العراقي في قانون النقل الي عدم الحاجة او الضرورة الي توقيع الشاحن باعتبار ان الذي يتحمل المسئولية في سند الشحن بما يحتويه من تفاصيل تجاه الشاحن هو الناقل وبالتالي التوقيع من قبل الناقل يعد كافي للخروج بسند شحن صحيح له قوة في الاثبات ولا يفقد الشرعية.

١- انظر د/ سوزان علي حسن - المرجع السابق - ص ١١٢

تجدر الاشارة الي ان توقيع الشاحن ليس ضروري للاعتداد بسند الشحن كإيصال باستلام البضائع وتمثيلها اما بالنسبة لما يتضمنه السند من شروط استثنائية يبقى توقيع الشاحن ضروري للاحتجاج بها^(١) ، الا اذا أثبت الناقل علم الشاحن وقبوله بها^(٢) ، وقد قضي بأن توقيع الشاحن لا غني عنه بالنسبة للشروط الاستثنائية ليس فقط لاثبات انه قد علم بها وقبلها بل ايضا لأن قبوله يعتبر شرطا أساسيا لسريان هذه الشروط في مواجهة الغير^(٣) .

ويؤيد الباحث ما ذهب اليه القانون العراقي والمصري والاتفاقيات الدولية حيث ان الشاحن لم يعد له سلطان علي شركات النقل التي اصبحت تفرض عليه نموذج سند الشحن الذي يعتبر نوع من عقود الاعذان التي لا يملك فيها الشاحن الا الخضوع لها ، و يفرض عليه في نموذج سند الشحن او رفضه وحرمانه من المزايا التي يقدمها النقل البحري وخاصة التعريفة المخفضة التي تميزه عن غيره من وسائل النقل الاخرى.

ان الحياة العملية قد اثبتت فعلا انه حتى عندما كان القانون يشترط توقيع الشاحن على سند الشحن فإن هذا التوقيع وان وجد لم يكن الا توقيع صوري او مزيف لانه في كثير من الاحيان لم يكن هذا التوقيع الا توقيع موظف يتجل اتمام اجراءات النقل فيقوم بالتوقيع بدلا من الشاحن علي عجل وبصورة غير مقرودة استكمالا لإجراءات النقل^(٤) ، وانطلاقا من هذا الوضع الشائك الذي اكد للجميع ان توقيع الشاحن كان مجرد من كل قيمة تدخل القانون المصري وقام بتعديل قانون التجارة البحرية بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ الذي ألغى شرط توقيع الشاحن واكتفى بتوقيع الناقل او من ينوب عنه(المادة ٢٠٢) .

1- RODIERE Traite Generale De droit maririme TII n 457

٢- انظر د/ علي جمال الدين عوض - النقل البحري للبضائع - دار النهضة العربية ١٩٩٢ فقرة ٤٦٢

3- Cass 16 janv 1996 DMF 1996 P 393

حيث قررت محكمة استئناف باريس انه عندما يحمل سند الشحن الكلمات المطبوعة " محمولة علي السطح دون مسؤولية عن الخسارة او الضرر مهما كان سببهما" فإن هذا الشرط لا اثر له لانه لم يوقع من الشاحن.

4- Remond guouilloud le droit maritime ed pedone 1988 p 305

وبسبب التضارب الذي حدث في القضاء المصري والفرنسي في هذا الشأن فأننا نناشد المشرع العراقي والمصري بالتدخل بنص قانوني يوجب توقيع الشاحن على الشروط الاستثنائية ، ولا نعني بذلك العودة الى الخلف واشتراط توقيع الشاحن على سند الشحن بل على العكس نرحب بالوضع التشريعي الحالي لأنه يعبر عن الواقع الذي أصبح فيه سند الشحن نموذج يفرض على العملاء.

ويبقى من الأفضل ايجاد نظام اخر يضمن للقضاء ان الشاحن قد علم ووافق فعلا بإرادته على الشروط الاستثنائية المدرجة في سند الشحن ربما يتحقق هذا الامر باستخدام سند الشحن الالكتروني ، ونشير ان هناك العديد من الحالات التي اشترط فيها المشرع المصري الحصول على موافقة الشاحن ونجد ذلك علي سبيل المثال في نص^(١) المادة ٢١٦ و نص^(٢) المادة ٢٣١ ، وهو ما يبرز اهمية ايجاد بديل لتوفيق الشاحن من خلال الاثار المتربطة علي الشروط المدرجة في سند الشحن من حيث مسؤولية الناقل.

ويستفاد من ذلك انه عندما يتتأكد القضاة من ان الشاحن قد أذن للناقل بالشحن علي السطح وبالتالي وافق عليه فإن هذا القبول يؤدي الي اعفاء الناقل من المسئولية في حالة اصابة البضائع بتأذ او هلاك بسبب هذا النوع من الشحن^(٣).

ان الحفاظ علي الامانة الكبيرة التي طالما اعطيت لسند الشحن تفرض علينا توفير الحماية لحائزه الذي لابد وان يجد في شروط هذا السند شروط في صالحه وليس ضد مصلحته وهو ما يستوجب علينا المطالبة بالتدخل التشريعي لايجاد التوازن بين مصالح الاطراف الملزمين بأحكام سند الشحن.

١- عدا الملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية لا يجوز للناقل شحن بضائع على سطح السفينة إلا إذا أذن له الشاحن في ذلك كتابة ، أو إذا كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الكيفية بمقتضى القانون المعمول به في ميناء الشحن أو إذا اقتضت طبيعة الشحنة أو جرى العرف في هذا الميناء على الشحن بهذه الكيفية ، ويجب في جميع الأحوال أن تذكر في سند الشحن أن البضاعة مشحونة على السطح .

٢- لا يسأل الناقل عن هلاك أو تلف البضائع التي يذكر في سند الشحن أنها منقوله على سطح السفينة إذا ثبت أن الهلاك أو التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل .

٣- انظر د/ سوزان علي حسن ، عقد نقل البضائع بالحاويات دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ ص ٥٢ وأيضا انظر الباحث/ فائز نعيم الرواشدة – المسئولية عن نقل البضائع علي سطح السفينة - رسالة ماجستير بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا ٢٠١٠ ص ٢٠٠

ان هذه المشاكل تجد حلول لها في استخدام سند الشحن الالكتروني اذ انه عند تبادل البيانات الكترونيا يتم اثبات كل معلومة تدخل الى الحاسب الالي او تخرج منه بالتاريخ والساعة فإذا ارسل الناقل سند الشحن الى الشاحن مدرج به الشروط الاستثنائية فإن الشاحن سيعلم بهذه الشروط بمجرد اطلاعه على الملف الخاص بالعملية على شاشة الحاسب التي تظهر له هذه الشروط.

وتسهل عملية اثبات ان الشاحن قد اطلع على الملف الخاص بالعملية بإثبات تاريخ فتحه ولكن قد يقول البعض ان مجرد فتح الملف الخاص بالعملية لا يعني بالضرورة ان الشاحن قد علم فعلا بمضمون الرسالة ، والرد علي هذا انه يجب علي الشاحن بذل العناية الكافية للاهتمام بمعرفة شروط العقد الذي ستتم بموجبه عملية النقل المتعلقة ببضائعه ، وهذه الشروط سوف تظهر له بمجرد ارسالها وفي ذات اللحظة فإن اهم فلا يلوم الا نفسه ^(١).

ويقع علي الشاحن عب اكبر اذ ان مجرد علمه بهذه الشروط يكفي للقول بأنه قد قبلها اذ لم يعترض وبالتالي فإنه يقع علي عاتقه واجب الرد بالرفض قبل شحن البضائع في حالة عدم قبوله لهذه الشروط وذلك حتى لا يفسر صمته علي انه قبول منه لهذه الشروط.

- د/ سوزان علي حسن - المرجع الاسبق ص ١٢١

الفرع الثاني: سند الشحن الالكتروني كأدلة لاثبات حيازة البضاعة

اولاً: اساس فكرة تمثيل سند الشحن للبضائع

لتمثيل سند الشحن للبضائع أهمية عملية كبيرة في مجال النقل والتجارة التي تقضي الشرعية والضمان وخاصة بعد تزايد التبادل التجاري بين الدول التي يتم بواسطه النقل البحري فسند الشحن البحري يؤدي دور هام في تمثيل البضائع الذي ييسر بدوره تداول رؤوس الاموال التي تمثلها هذه البضائع فلم تعد هذه الاموال معطلة عن الاستثمار خلال الفترة التي تكون فيها البضائع في البحر ، وهي غالبا ما تكون فترة طويلة بسبب اتساع حجم التبادل الدولي الذي يحتاج نقل البضائع فيها الى فترات طويلة تصل في بعض الاحيان الى عدة أشهر^(١).

لا يستطيع الشاحن او المرسل اليه التصرف في البضائع وهي في عرض البحر بالرغم من احتياجهم الي التصرف فيها سواء بالبيع او بالرهن ومن هنا تتعطل التجارة ويتقطع الغرض الذي ينشده التاجر عند التعامل في البضائع وهو المضاربة على تقلبات الاسعار والاستفادة من الفرص التي تناح امامه لذلك كان لابد من ايجاد وسيلة للتغلب على هذه العقبة والتعامل في البضائع قبل وصولها الي ميناء الوصول وتسليمها، وقد امكن التغلب على هذه العقبة بفكرة تمثيل سند الشحن للبضائع فلم تعد البضائع خلال فترة النقل خارجة عن التعامل فيها بل اصبح من الممكن التعامل فيها بواسطة تداول سند الشحن الممثل لها بحيث تنتقل ملكية البضائع من شخص الي آخر بتداول سند الشحن نفسه^(٢).

وسند الممثل للبضائع هو السند الذي يشمل كافة البيانات التي من شأنها تحديد او تعين البضائع الموصوفة فيه حيث تكفي حيازة السند وحدها لحيازة البضائع التي تمثلها ويخلو سند الشحن استنادا الي تمثيل البضائع لحامله الشرعي الحق في تسلم هذه البضائع من حائزها الذي اصدر السند وتتداول البضائع ب التداوله طالما بقيت في حيازة من اصدر السند .

١- انظر د/ محمد عبد الفتاح ترك - عقد النقل البحري - دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية - طبعة ٢٠٠٥ ص ١٢٨

٢- انظر د/ عزيز عدب الامير العكيلي - دور سند الشحن في تنفيذ عقود البيع كاف وسيف- دار النهضة العربية ١٩٧١ ص ١٨٦

ويثار تساؤل حول ما هو اساس تمثيل البضائع؟ في الحقيقة يمكن الاساس في اندماج البضائع في سند الشحن وتداروها بتدارو السند ذاته بحيث لا يمكن فصل سند الشحن عن البضائع التي يمثلها اذ يعتبر حامل السند وكأنه حائز للبضائع تماما.

ويرجع اصل فكرة اندماج البضائع في سند الشحن الى القانون التجاري وهي احدى النظريات التي قيلت لتبرير اساس الالتزام الصرفي للورقة التجارية وهي ان الورقة التجارية تمثل حقا ماديا وليس حقا شخصيا وبناء عليه لا يعتبر حائز الورقة دائنا بل مالكا ويترتب على ذلك ان مبلغ النقود الثابت في الورقة التجارية يندمج ويتداول بتداروها ويتحول حاملها الشرعي الحق في ملكية المبلغ الوارد بها ، وعند تطبيق هذه النظرية على سند الشحن نجد ان الذي يندمج في السند ليس الحق النقدي كما في الاوراق التجارية وانما الحق في حيازة البضائع ، وبناء عليه يتم تداول البضائع بتدارو سند الشحن ويعتبر حائز السند حائز قانوني للبضائع ويتمتع بذات الحقوق التي كان سيتمتع بها لو كانت البضائع في حيازته^(١) .

ومن هنا فإن فكرة اندماج حق الحيازة هو اساس اعتبار سند الشحن ممثلا للبضائع وبالتالي فمن الممكن تداول البضائع بتدارو سند الشحن الممثل لها مادامت حيازة السند مساوية لحيازة البضائع ذاتها وهذا ما ينطبق على سند الشحن في صورته الالكترونية حيث ان سند الشحن الالكتروني وعلى غرار السند التقليدي يمثل البضاعة احسن تمثيل وما يؤكد هذه هو المحاولات المتكررة والمتنوعة للفقهاء والعلماء والجمعيات البحرية لجعل سند الشحن الالكتروني قابل للتداول وبالتالي ممثلا للبضاعة .

1- Planiol et ripert traite pratique de droit civil français t3 p 560

ثانياً: شروط تمثيل سند الشحن الالكتروني للبضائع

لكي يمثل سند الشحن الالكتروني البضاعة لابد ان تتوافر فيه شروط معينة وهي

الشرط الاول: تحقيق ذاتية البضائع

يجب ان تقوم رسالة البيانات بتعيين البضائع تعين كافي ودقيق يسهل معه التحقق من نوعها وزنها وكميتها وحالتها^(١) وتؤدي الرسالة هذه الوظيفة عندما تكون البضائع من النوع الذي يمكن تحديده وتعيينه علي نحو دقيق ويتحقق ذلك اذا كانت البضائع تنقل في صناديق او اجولة، اما اذا كانت من النوع الذي يصعب تحديده بدقة كان يكون تم شحنها عن طريق الصب كالفحم او الغلال فهي تصب مباشرة في عناير السفينة دون فاصل او تغليف^(٢) فهنا الرسالة لا تقوم بتحديد ذاتية البضائع الا في الاحوال الآتية:-

١- اذا كانت البضاعة المشحونة بهذه الطريقة مرسلة الى عميل واحد اذا تمثل الوثيقة الالكترونية البضاعة طالما انها تحدد السفينة التي تنقلها.

٢- عندما تبين الرسالة في حالة تعدد الشاحنين او المرسل اليهم حصة كل منهم عند الوصول اذا يكفي في هذه الحالة ان تبين رسالة البيانات مقدار الحصة التي تخص كل متسلم ونوعها واسم السفينة الناقلة وتاريخ الشحن طالما ان الشحنة كلها نوع واحد ، فهذا التحديد يعطى لكل متسلم للرسالة بيان كافي لما يخصه ويعنيه منها بغض النظر عن عدم تحديده لمقدار هذه الحصة بالنسبة للحصص الاخرى، ونوضح انه يعني المستلم هنا هو ان تمكن الرسالة من استلام البضاعة المرسلة بالكمية الواردة بها دون خوف من اختلاف حصتها بغيرها وهو ما يتحقق في هذه الحالة لكون صنف و نوع البضاعة واحد.

١- هذا ما اكنته المادة الرابعة من القواعد الدولية التي وضعتها اللجنة البحرية الدولية

٢- نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ س ٣٠ ق ص ١٤٠ ونقض ٣ يونيو ١٩٧٤ س ٢٥ ق ص ٩٦٧

الشرط الثاني : - اعطاء الحائز الحق في التسلم و التصرف

ينبغي ان تعطى الوثيقة الالكترونية لمستلمها الحق في طلب تسليم البضائع الموضحة بها عند الوصول وفي التصرف فيها اثناء الرحلة البحرية، وهذا الشرط لا يتحقق الا عندما تكون الوثيقة قابلة للاحتجاج بها قبل الربان والذي يعد الحائز الفعلي للبضائع اثناء تلك الرحلة اي ان تكون قابلة للتداول هذا ولم يلقي مشروع تبادل بيانات الشحن (١) DISH قبول كما انه لم يحظى بالتأييد نظرا لانه استعمل ليحل محل سند الشحن البحري الغير قابل للتداول فهذا النظام لا يوفر سند يعطي حائزه الحق في التصرف فيما يمتلكه من بضائع وانما يقدم وثيقة تتضمن مجموعة من المعلومات الغير قابلة للتداول.

الشرط الثالث: ان تكون حيازة الرسالة كافية لحيازة الرمزية للبضائع

يتعين ان تكون حيازة الرسالة كافية لحيازة البضائع حيازة رمزية الامر الذي يتحقق عندما تكون الرسالة للحامل او للاذن، فالرسالة الممثلة للبضاعة هي في الحقيقة سند يخول حائزه بعض الحقوق في مواجهة الربان، والتي يمكن التصرف فيها او التنازل عنها للغير، بحيث يصبح من تؤول اليه صاحب الحق في المطالبة بالتسليم والتصرف فيها اثناء نقلها بحرا ، فحق التصرف والتسليم يجعلا من يملكونها حائزا قانونيا للبضائع طالما ان الربان يباشر السيطرة المادية عليها لحسابه.

و توفير الرسالة لتلك الحيازة يتحقق عندما يكون نقلها ناقلا للحقوق التي تخولها، اي عندما يكون هناك تلازم بين حيازة الرسالة والتمتع بهذه الحقوق ، عندما يتعلق حق التصرف والتسليم بالرسالة بحيث يكون بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة ، و تعد الرسالة مماثلة للبضاعة واداة حيازتها الرمزية عندما يمكن لحائزها نقل ما ترتبه من حقوق قبل الناقل دون تدخل من الربان لقيام المستلم بتسليمها الكترونيا الى المتنازل اليه.

١- اختصار لكلمة Data Interchange For Shipping هذا المشروع قدم من قبل P&O Containers وعد من المصدرین وکبار الناقلين.

لا ينطبق على رسالة البيانات ما يسري على السندات الورقية اذ لا تتحقق تلك الحيازة عندما يتوافر لمستلمها التنازل عن حقوقه قبل الناقل دون ان يتخلی عنها فهنا يزول عن الرسالة دورها في تمثيل البضاعة ما دام التنازل عن الحقوق يتم بوسيلة اخر غير التخلی عنها وهو الامر الذي يحدث في السندات العاديہ عندما تكون اسمیة فالتنازل فيها يكون بإتباع اجراءات الحالة المنصوص عليها في القانون المدني وهو ما يعني ان يقبل الربان التنازل عنها او ابلاغه بالتنازل عنها ويتبعن على الربان الا يسلم البضاعة الا للشخص الذي انتقلت اليه الوثيقة بطريق حوالۃ الحق او الشخص المبين فيها اذا لم يبلغ بالتنازل^(١).

هذا و يصعب تصور هذا الامر عند التعامل بالوثائق الالكترونية اذ عادة ما يتم التنازل عنها وتحويل ما بها من حقوق من خلال التخلی عن المفتاح الذي يصدره الناقل لمن صدر لصالحه السند لكونه يمثل المحور الاساسي الذي يتم عن طريق تداول تلك السندات . اذن فهناك تلازم بين هذا المفتاح وما يتضمنه السند من حقوق بحيث يعد التنازل عنه تحويل لهذه الحقوق الى الحامل الجديد^(٢) .

١- هذا ما قرره المشرع المصري صراحة في المادة ٢٢٠ من قانون التجارة الجدد ١٧ لسنة ١٩٩٩ وفي المادة ٢٠٣ من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .

٢- انظر د/ حسين شحاته الحسين- التوثيق الالكتروني في الاعتماد المستندي - ضمن فعاليات المؤتمر الذي اقامته الجمعية المصرية لللاقتصاد والتشريع- القاهرة ٢٠٠٢ ص ١٧

ثالثاً: سند الشحن اداة لحيازة البضائع

لا يمكن القول ان سند الشحن أدلة ملكية بل هو أدلة حيازة وهو ما يسمح لحامله الشرعي بالتصريف في البضائع أثناء الرحلة البحرية وتدالو سند الشحن وفق للطرق المقررة قانونا ، اذا كان سند الشحن أدلة حيازة وكانت الحيازة هي احدى الطرق القانونية لكسب الملكية فهل يمكن الاستناد الي سند الشحن في اكتساب ملكية البضائع بطريق الحيازة تمسكا بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية؟ وبمعنى اخر هل يستطيع الحامل الشرعي لسند الشحن اكتساب ملكية البضائع لمجرد حيازته لسند الشحن ؟

اختلف الفقهاء في هذا الشأن فمنهم من يرى ان حيازة سند الشحن هي حيازة حقيقة بالمعنى القانوني للكلمة طالما ان سند الشحن يخول حامله سلطة فعلية على البضائع التي يحوزها لحسابه الناقل او الربان وبناء عليه فإن حيازة سند الشحن ترتب ذات النتائج المترتبة على حيازة البضائع ذاتها^(١) اي بمعنى انها تخول الحامل الشرعي لسند الحق في التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

ويرى البعض الاخر ان حيازة سند الشحن ما هي الا حيازة رمزية ، وبالتالي فهي لا تكسب حامل السند الملكية اذ انه يتشرط في الحيازة لتكسب الملكية ان تكون حيازة حقيقة وليس حيازة رمزية^(٢)، ويذهب البعض الى مساواة الحيازة الرمزية بالحيازة الحقيقة من حيث تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ويرتكز هذا الرأي على الحيازة الرمزية ما هي صورة للحيازة الحقيقة لا يتم فيها تسليم الشيء ماديا الى يد الحائز . اذ ان تسليم سند الشحن يقوم مقام البضائع ذاتها ويفغى عن التسلیم المادي ، وهو الامر الذي يتوفّر معه الحيازة الحقيقة وبالتالي تتطبق معه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

والبعض الاخر ذهب الى القول بأن الحيازة من الامور الموضوعية التي يترك تقديرها للقاضي فله ان يستفسرها من طريقة الانتفاع بالشيء طبقا لما هو مخصص له حسب المألف والعادة فإذا تبين للقاضي ان المنقول تحت تصرف الحائز وله مطلق السلطات عليه قضي بتوافر الحيازة و لا معقب عليه في حكمه^(٣).

١- انظر د/ عزيز عبد الامير العكيلي - المرجع السابق ص ٢٢٦

٢- انظر د/ عبد الرزاق السنهاوري - الوسيط في القانون المدني - الجزء التاسع- الطبعة الثانية ص ٤٣٤ فقرة ٤٤٤ وانظر د/ مصطفى كمال طه - القانون البحري - دار الجامعة الجديدة ١٩٩٨ ص ٢٦٢

٣- انظر د/ اسامي عبد العزيز - التنظيم القانوني للنقل بطريق الحاويات - منشأة المعارف ٤٠٠ ص ١٧٦

الخاتمة والتوصيات

- اولا: النتائج: توصل الباحث من خلال بحثه الى عدة نتائج ومنها:-
- ان اتفاقية روتردام قد فرقت بين حجية سند الشحن البحري في الاثبات فيما بين طرفيه " الناقل والشاحن " وبين حجيته في مواجهة الغير سواء كان هذا الغير طرف ثالث حسن النية أو مرسلا اليه حسن النية كما اعترفت الاتفاقية بسند الشحن الالكتروني كأدلة لاثبات عقد النقل البحري للبضائع.
 - ان قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ قد نص على ذات الحجية المقررة للتوقیعات في أحكام قانون الإثبات ، وقد اوضح قانون التجارة البحري ٨ لسنة ١٩٩٠ الحجية المطلقة للسند في الاثبات لمصلحة الغير حيث عالج مشكلة البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالبضاعة ، كما نص على انه" لا يثبت عقد النقل البحري الا بالكتابة .
 - ان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ قد نص على ذات الحجية المقررة للتوقیع الخطی ، وقد نص و قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ على ان" وثيقة النقل مستند يثبت عقد النقل ويعد قرينة علي تسلم الناقل للشئ محل النقل بالحالة التي ذكرت فيه ويعطي حامله المخول قانونا الحق بتسلم الشئ.
 - ان قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ قرر انه يجب ان يتضمن سند الشحن توقيع الناقل او من ينوب عنه ، وفي قانون التجارة البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ يعد توقيع الناقل تعبير عن ارادته بما جاء في مضمون الوثيقة وان البضاعة مازلت في حوزته وهو يتحمل مسؤولية ذلك والامضاء على الوثيقة تبرز هوية الناقل او من يقوم مقامه.

ثانياً:- التوصيات

- ١- يوصي الباحث بالمشروع العراقي ان يعيد النظر في نصوص قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ليواكب معاملات التجارة الالكترونية والأخذ بالتفسير الموسع لكتابه بما يتفق وتلك المعاملات والتطورات التشريعية التي كسرت حاجز الزمان والمكان.
- ٢- يهيب الباحث بالمشروع العراقي ضرورة تنظيم عملية تشفير البيانات من خلال تعديل نصوص قانون المعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وذلك من خلال استحداث واد تتناول عملية التشفير على نحو يحقق حماية الوثائق والمستندات الالكترونية التي يتم التعامل بها بين الاطراف المتعاقدة.

المراجع والمصادر

اولاً: المراجع العامة والمتخصصة

- د/ اسامه عبد العزيز - التنظيم القانوني للنقل بطريق الحاويات - منشأة المعارف ٢٠٠٤
- د/ حنان عبد العزيز مخلوف - النظام القانوني للطرف المنفذ البحري في ضوء اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلها او جزئيا (قواعد روتردام ٢٠٠٩) دار النهضة العربية ٢٠٢٠
- د/ سميحة القليوبى - الاسس القانونية للتجارة البحرية - دار النهضة العربية ٢٠١١
- د/ سوزان علي حسن _ سند الشحن الالكتروني - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٠
عقد نقل البضائع بالحاويات دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨

د/ طوني ميشال عيسى - التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية - بيروت ٢٠٠١

- د/ عاطف محمد الفقي - قانون التجارة البحرية- دار النهضة العربية - ١٩٩٨
- د/ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في القانون المدني - الجزء التاسع- الطبعة الثانية
- د/ عبد القادر حسين العطير - الحاويات واثرها في تنفيذ عقد النقل البحري - الدار الجامعية- القاهرة ١٩٨٣
- د/ عبد الهادي فوزي العوضي - الجوانب القانونية للبريد الالكتروني- دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥
- د/ عزيز عدب الامير العكيلي - دور سند الشحن في تنفيذ عقود البيع كاف وسيف- دار النهضة العربية ١٩٧١

د/ عصام حنفي محمود - قانون التجارة الدولية - دار النهضة العربية

د/ علي حسن يونس- العقود البحرية - دار الفكر العربي 1998

د/ علي جمال الدين عوض - النقل البحري للبضائع - دار النهضة العربية ١٩٩٢

د/ محمد ابراهيم موسى- سندات الشحن الالكتروني بين الواقع والمأمول - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥

د/ محمد عبد الفتاح ترك - عقد النقل البحري - دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية - طبعة ٢٠٠٥

د/ محمد حسين عبد العال - ضوابط الاحتجاج بالمستدات العقدية في القضاء الفرنسي- دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩

د/ مصطفى كمال طه _ اساسيات القانون التجاري والبحري - الدار الجامعية - بيروت ١٩٩٢

_ القانون البحري - دار الجامعة الجديدة ١٩٩٨

_ اصول القانون البحري - منشورات الحلبي الحقوقية- ٢٠١٢

د/ هاني دويدار - التنظيم القانوني للتجارة - دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠١

د/ وليد الزيدى - القرصنة على الانترنت والحاسب ط ١ - دار اسامه- عمان الاردن ٢٠٠٣

ثانياً: الرسائل والدوريات العلمية

١- الرسائل العلمية

حسين بوزبوجة الاثبات الالكتروني لعقد النقل البحري للبضائع - رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران الجزائر ٢٠١٣

صادم عبد الحسين رميش - سندات الشحن الالكترونية في النقل البحري وحجيتها في الاثبات - رسالة ماجستير جامعة بيروت العربية - كلية الحقوق والعلوم السياسي - عام ٢٠١٣

فائز نعيم الرواشدة - المسئولية عن نقل البضائع على سطح السفينة - رسالة ماجستير بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا ٢٠١٠

منار شكور محمد - اثبات العمليات المصرفية - رسالة ماجستير جامعة الموصل كلية الحقوق ٢٠١٢

٢- الدوريات العلمية

د/ ايمن النحراوي - سندات الشحن الالكترونية ودورها المستقبلي في التجارة الدولية - مجلة الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري العدد ٦٥ المجلد ٣٤ - ٢٠٠٨

م/ حسن علوان لفته - القانون الواجب التطبيق على سند الشحن البحري الالكتروني دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة تكريت- العدد الثالث المجلد الرابع ٢٠٢٠

د/ حسين شحاته الحسين- التوثيق الالكتروني في الاعتماد المستدي - ضمن فعاليات المؤتمر الذي اقامته الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع- القاهرة ٢٠٠٢

د/ عباس العبودي ود/ جعفر الفضلي - حجية السندات الالكترونية في الاثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ - مجلة الرافدين للحقوق العدد ١٢ سبتمبر ٢٠٠١

د/ عصمت عبد المجيد بكر - مشكلة الاثبات بوسائل التقنيات العلمية - مجلة القضاء القضاة العدد ١ و ٢ السنة السادسة والخمسون شركة الانعام للطباعة المحدودة بغداد ٢٠٠٢

د/ محدث صالح غائب - د/ محمد امين شيخي - اثر تحفظات الناقل البحري للبضائع علي حجية سند الشحن البحري - مجلة تكريت للحقوق السنة ١ المجلد ١ العدد ٤ الجزء ٢ - ٢٠١٧

م.م / ندي حمزة صاحب - الحجية القانونية للمستندات الالكترونية وطرق الطعن فيها دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة واسط العدد ٢٢ عام ٢٠١٦

د/ هاشم رمضان الجزائري - الاثار المترتبة علي استعمال سند الشحن الالكتروني في النقل البحري- بحث مقدم ضمن مؤتمر القانون والحاسب -جامعة اليرموك- الاردن ٢٠٠٤

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Planiol et ripert traite pratique de droit civil français t3

Remond guouilloud le droit maritime ed pedone 1988

RODIERE Traite Generale De droit maririme TII n 457

john Livermore& Kralierk Euarjai ,Op, Cit

Mrs Diana Faber electronic bills of Lading LMCLQ 1996

رابعاً: المقالات و المواقع الالكترونية

مقال الباحث القانوني/ أحمد البعداني - سندات الشحن البحري دراسة مقارنة - منشور علي الموقع الالكتروني

<https://www.moeen.net/2020/06/Bill-%20of-%20lading.html>

مقال د/ ماهر جبر - بعنوان حجية سند الشحن البحري في الإثبات - منشور علي موقع

<https://www.egyptiansabroad.news/37039>